الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

بـعنـوان:

إختيارات الإمام الزرقاني من خلال شرحه على الموطأ _قسم العبادات أنموذجا_

مذكرة مقدَّمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في تخصص فقه و أصوله

إعداد الطالبات :
بن عطاالله حورية

إشراف الأستاذ :
مصيطفى محمد السعيد

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. أبو القصاع		جامعة غرداية	رئيسا
د. مصيطفى محمد سعيد		جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. رفيس باحمد		جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية : 2018م / 2019م – 1439هـ / 1440هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

قال تعالى:

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ " التوبة ، الآية 105.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلا بطاعتك،ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك ولاتطيب الآخرة إلا بعفوك ،ولاتطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله ".

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى بسمة أملي وملاك حياتي ومنبع حناني وسر نجاحي وتوفيقي أمي الغالية.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار أبي الغالي

راجية من الله العلي القدير أن يمنحهما طول العمر والصحة الوافرة ليريا ثمرة جهدهما المتواصل من نعومة أظافري .

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى أخواتي العزيزات و الإخوة الأعزاء الأفاضل .

إلى روح أختي" عائشة " رحمها الله تعالى .

إلى رفيقة دربي التي وجدت فيها معنى الأخوة والوفاء "نور الهدى "

إلى طلبة العلم وخدمة الدعوة الإسلامية .

شكر وتقدير

ربي لك الحمد والشكر على توفيقك حمدا كثيرا عدد خلقك وكلماتك وملء أرضك وسمواتك.

أما بعد

فأتقدم بشكري وإمتناني إلى الدكتور" مصيطفى محمد السعيد" الذي تكرم علي بإشراف هذه الرسالة والذي وجدت فيه الجدية والخبرة والدقة في متابعة البحث كما إستفدت من توجيهاته الصائبة.

كما أتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا علي بقبول مناقشة بحثي.

وإلى مشايخي الذين علموني القرآن ومبادئ الدين.

وإلى كل من أعانني بعلم أوكتاب أو دعاء.

إلى الذين تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى أخواتي في الله المشرفات على مصلى عائشة أم المؤمنين بالإقامة الجامعية.

كما لا أنسى صديقاتي اللواتي قسمن معي غربة المكان والأيام.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

فهرس المحتويات

ملخص البحث

ABSTRACT

مقدمة .....أ

المبحث الأول : حياة الإمام الزرقاني وكتابه شرح الموطأ.

المطلب الأول : حياة الإمام الزرقاني رحمه الله تعالى.....2

الفرع الأول: الاسم والمولد والنشأة والوفاة.....2

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.....3

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه وآثاره. 5

المطلب الثاني: دراسة كتاب شرح الزرقاني. 6

الفرع الأول :عنوان الكتاب ونسبة توثيقه. 7

الفرع الثاني: مصادر الكتاب 8

الفرع الثالث : منهجه في الكتاب.....10

المبحث الثاني: إختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الطهارة.

المطلب الأول: آداب قضاء الحاجة وحكم البناء في الرعاف : 16

الفرع الأول: حكم استقبال القبلة واستدبارها 16
الفرع الثاني :حكم البناء في الرعاف. 19
المطلب الثاني: أحكام المسح على العمامة والخفين 21
الفرع الأول :المسح على العمامة..... 21
الفرع الثاني :محل المسح على الخفين..... 23
المطلب الثالث : أحكام التيمم 25
الفرع الأول :التيمم رافع للحدث أم مبيح ؟..... 25
الفرع الثاني :التيمم لكل صلاة فريضة 28

المبحث الثالث: اختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الصلاة.

المطلب الأول :أحكام المواقيت. 31
الفرع الأول: الاشتراك في صلاة الظهر والعصر في الوقت الاختياري..... 31
الفرع الثاني :آخر وقت المغرب..... 33
الفرع الثالث :بيان الصلاة الوسطى 35
المطلب الثاني :صفة الصـــــلاة 38
الفرع الأول :حكم قراءة البسملة وتأمين الإمام والقراءة خلف الإمام..... 38
الفرع الثاني :رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام : 43
الفرع الثالث :حكم القبض في الصلاة 46
المطلب الثالث: أحكام متفرقات : 46
الفرع الأول :من أدرك ركعة من صلاة الجمعة 46
الفرع الثاني : حكم صلاة الغائب..... 48

المبحث الرابع: اختيارات الإمام الزرقاني في الصيام والزكاة والحج .

المطلب الأول :إختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الصيام..... 51

الفرع الأول :حكم تبييت النية 51
الفرع الثاني : حكم إشتراط الصوم للإعتكاف..... 53
الفرع الثالث :حكم ترتيب كفارة الصيام..... 55
المطلب الثاني : إختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الزكاة والحج :..... 57
الفرع الأول :حكم إشتراط ملك النصاب في زكاة الفطر 57
الفرع الثاني :إختيارات الإمام الزرقاني في بيان زمن الوقوف بعرفة..... 58

خاتمة: 61

فهرس الآيات 62

فهرس الأحاديث والآثار 64

قائمة المصادر والمراجع 66

ملخص البحث: إختيارات الإمام الزرقاني من خلال شرحه على الموطأ .

حظي المذهب المالكي بخدمة العديد من الأئمة والأعلام، ولقد تنوعت المجالات التي برزت فيها جهودهم، كالفقه والأصول والتفسير والحديث، وغيرها؛ ومن المهم في هذا المجال الإطلاع على نتاج كل إمام منهم، وتبين الإضافة التي قدمها في إختصاصه.

ومن الأئمة الذين كان لهم إسهام كبير في العناية بالفقه المالكي، الإمام الزرقاني رحمه الله؛ ومن أجل الوقوف على جانب أعماله جاء هذا البحث الذي وسمته بعنوان:[اختيارات الإمام الزرقاني من خلال شرحه على الموطأ " قسم العبادات أنموذجا] .

ولتوضيح ذلك ضمنت هذا البحث ثلاثة مباحث وخاتمة، تطرقت في البداية للتعريف بشخصية الإمام الزرقاني وكذا بكتابه الذي شرح فيه موطأ مالك، ثم قمت بتتبع آراء الإمام واختياراته التي تبناها ودافع عليها خدمة لمذهبه، في قسم العبادات تحديدا، من خلال أبواب الطهارة والصلاة، ومسائل الجنائز والصيام والزكاة والحج .

وقد ختمت هذا العمل بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

ABSTRACT

The Maliki madhhab was served by many Imams and scientists who searched in various fields such as Fiqh,Usul Quran Tfseer and Hadith.

The most important here is finding out the corresponding results of each field showing out the new and extra things that every scientist has done .

One of the Imams who has a great contributions in the Maliki Fiqh is El-Imam EL ZORkani may Allah bless him and this research is done in order to stand up on his tasks .

We choose as a tittle to this research(THE CHOICES OF IMAM ELZORKANI THOUGH HIS EXPLANATIONS ON EL-MUATAE, THE WORSHIP CLASS).

And to clarify this,wedevided the research to three chapters and a conclusion.

First of all.we introduced the personality of El-Zarkani and his book which explained ElMuatae (the book of Imam MALIK Ben Anes).

Secondly, we followed the opinions of Imam Malek and the choices that he adopted and deffende to serve his MADHHAB,in the workship class specifically.Through the sections of Tahara, Salat.fasting ,Zakat and Hadj.

Finally, we concluded by setting up the results and recommendations.

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي ليس له ند ولا ضد ولا شريك له ولا شبيه، جل عن التمثيل والتشبيه، لا إله إلا هو إليه المصير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئيين، وشفيع المسلمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإن من أشرف ما تصرف فيه الهمم وتنفق فيه الجهود خدمة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،ويأتي في الطليعة من ذلك علم الشريعة الذي حظي بمنزلة عظمى ومكانة كبرى في هذا الدين، وإن من أجلها منزلة وقدرا وأكبرها مكانة ونفعا الفقه الإسلامي، الذي يعتبر من أشرف العلوم، لحاجة الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم؛ لذا كان الإشتغال به من أفضل القربات وأجل الطاعات، فيه يعرف الحلال من الحرام، لذلك قال عليه الصلاة والسلام "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"[1].

وقد أدرك علماء الشريعة الأبرار ،وفقهاء الملة الأخيار،من سلف هذه الأمة وخلفها ما للفقه من أهمية بالغة ،فشمر الفقهاء عن ساعد الجد ووجهوا عنايتهم له ،وصرفوا له نفائس أوقاتهم ،تدريسا وتصنيفا ،وشرحا وتعليقا ،وإستنباطا للأحكام من نصوص الكتاب والسنة ،فخلفوا للأمةالإسلامية قدرا هائلا من الدواوين الفقهية على مر العصور ،فتنوعت أساليبهم في هذه التصانيف، وألف أعلام كل مذهب مصنفات وفق أصول إمامهم .

ومن بينهم المذهب المالكي ،الذي حظي بخدمة الكثير من العلماء والتأليف فيه، ومن بينهم الإمام الزرقاني رحمه الله تعالى من خلال شرحه لكتاب الموطأ، حيث شرحه وبين غوامضه ببراعة فقهية متمكنة أثمرت إنتصاره وإختياره لعديد الآراء ، قد تكون إنتصارا للمذهب أو لغيره وهذا دليل لتمكن الإمام وعدم تعصبه، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي وسمته بـ:[إختيارات الإمام الزرقاني من خلال شرحه على الموطأ " قسم العبادات أنموذجا] .

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري ،دارالنشر طوق النجاة ،الطبعة الأولى 1422 ،رقم الحديث (71)،(ج1/ص25).

ـ أسباب إختيار هذا الموضوع:

ترجع أهم أسباب إختيار الموضوع إلى :

1. الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع، نظرا لإلمامها بالعديد من المسائل الفقهية التي تزود طالب العلوم الشرعية بالدربة والمعرفة.
2. خدمة الفقه المالكي وذلك بدراسة أحد أعلامه ومؤلفاته، خاصة أن الإمام الزرقاني قل من ترجم له مقارنة بغيره.
3. إستجابة لإستشارة أستاذي الدكتور مصيطفى محمد السعيد.
4. ندرة الدراسة حول شرح الزرقاني على الموطأ.
5. الرغبة في معرفة أرآء وإختيارات الإمام الزرقاني، والإستفادة منها، والإطلاع على مناقشاته وإستدلالاته.
6. محاولة إكتساب الدربة في دراسة مثل هذه المواضيع،لتكوين ملكة فقهية في هذا المجال.

-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي :

1. مكانة الإمام الزرقاني وكتبه العلمية.
2. تعلق الموضوع بكتاب الموطأ ،الذي هو من أصح الكتب ،كما قال الشافعي:"ما في الأرض كتابا من العلم أكثر صوابا من كتاب مالك"[1]
3. أهمية كتاب شرح الزرقاني على الموطأ، حيث يعد مرجعا مهما للدراسة الفقهية المتعلقة بالمذهب المالكي .

ـــ إشكالية الموضوع:

مهما بين شرح الزرقاني المصادر التي إعتنت بالفقه المالكي، وبغرض الوقوف على أهم ما تميز به لابد من طرح الإشكال التالي :ماهي أهم الآراء والإختيارات الفقهية التي تبناها الإمام رحمه الله من خلال شرحه على الموطأ ؟ وما مدى موافقتهاأو مخالفتها لمشهور المذهب ؟.

---

[1] ترتيب المدارك القاضي عياض (ج70/2).

وللإجابة على هذا السؤال الرئيسي، لابد من طرح التساؤلات الفرعية التالية:
ما محتوى كتاب شرح الزرقاني على الموطأ ؟ وما منهجه في الشرح ؟وما قيمته العلمية؟ وما أرآءه فيها ؟

ـ أهداف الموضوع :

وللإجابة على إشكالية الموضوع نضع الأهداف التالية :

1. التعرف على حياة الإمام الزرقاني ومدى إسهامه في خدمة المذهب المالكي.
2. إبراز آراء الإمام الزرقاني التي تبناها ومقارنتهابأقوال العلماء.
3. كسب مهارة العلم والفقه، من خلال معايشة مصادره ،لاسيما مصادر الفقه المالكي وما يتعلق منها بكتاب الموطأ.
4. التعرف على مناهج العلماء في دراسة المسائل الفقهية ؛ لأن لكل عالم منهج خاص به وسنرى منهج الإمام الزرقاني فيما سيأتي.

ـ الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي للأبحاث المعروضة سواء في جامعات الوطن، أو في خارجه من خلال الشبكة العنكبوتية، وكذا بعد الإستشارة والبحث لم أجد من تناول هذا الموضوع على النحو الذي أردت في جانب شرح الإمام الزرقاني.

ـ الصعوبات:

لا يخلوا جهد بشري من المتاعب،وقد صادفت منها:

1.نقص الدراسات التي تناولت الإمام الزرقاني بالدراسة والبحث.

2.قراءة الكتاب عدة مرات رغم صعوبة عبارته.

لكن التوكل على الله، ثم توجيهات أستاذي المشرف ذللت أمامي الكثير منها.

ـ منهج البحـــث:

إقتضت طبيعة هذا البحث أن أستعين بالمناهج التالية:

1. ـ الوصفي : وذلك عند الحديث عن الكتاب وبيان منهجه وموضوعه.
2. ـ التاريخي: عند الحديث عن حياة المؤلف.

3. _ التحليلي والمقارن: وذلك عند رصد الآراء والإختيارات التي تبناها الزرقاني ومقارنتها بالمشهور في المذهب أو غيره.

وأما الطريقة التي سلكتها في الكتابة فكانت كالتالي:

1. _ أذكر عنوانا للمسألة تحت مسمى الفرع.
2. _ثم أذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم دون الترجيح لقصور زادي في هذا المجال.
3. _ ثم أذيل ذلك برأي المالكية في المسألة ومستندهم.
4. _ ثم أختم برأي الإمام الزرقاني ومستند قوله.
5. –كما عزوت الآيات المستشهد بها، إلى موضعها من السور والأرقام، حسب رواية ورش.

_ **وفي ترتيب المباحث والمطالب**: فقسم البحث إلى أربعة مباحث وذلك بإفراد حياة الإمام وكتابه في مبحث؛ لأن لهما متعلق واحد ،وأما بالنسبة للمبحث الثاني فقد قدمت فيه باب الطهارة على كتاب الصلاة الذي جعلته في المبحث الثالث لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة وهكذا كان لكل منهما مبحث خاص به، بينما جعلت لمسائل الصيام والزكاة والحج في مبحث واحد.

_ **وبالنسبة للتهميش** : إقتصرت على ذكر المؤلف ثم الكتاب دون ذكر المعلومات الكاملة لهما لأنه سيأتي تفصيلها في فهرس المصادر والمراجع.

_ وبالنسبة للمصدر أو المرجع نفسه:

أذكر هذا إذا كان المرجع أو المصدر بعده مباشرة وأما إذا كان بينهما مرجع أو مصدر آخر فأستعمل كلمة المرجع السابق إذا وقعت في الصفحة نفسها،وفي غيرها أكرر المعلومات من جديد.

_ وأما بالنسبة لإختيارات الإمام فقد قصدت بها الآراءوالترجيحات التي تبناها الإمام رحمه الله، سواء وافق فيها المذهب أو خالفه.

ـــــ خطة البحث :

إشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

تناولت في المقدمة أسباب إختياري للموضوع ومدى أهميته،والإشكالية التي تؤسس للبحث، ثم تطرقت إلى أهداف الموضوع ثم الدراسات السابقة،والصعوبات التي واجهتني في البحث ،وختمتها بالمنهج المتبع في كتابة البحث.

أما المبحث الأول فتناولت فيه حياة الإمام الزرقاني ودراسة كتابه وقسمته إلى مطلبين:

ـ المطلب الأول:تعرضت فيه إلى حياة الإمام الزرقاني، وقد تفرع إلى ثلاث فروع،تكلمت في الأول عن ومولده ونشأته ووفاته، وفي الثاني تكلمت عن شيوخه وتلامذته، وفي الثالث ذكرت ثناء العلماء عليه وآثاره العلمية.

-وفي المطلب الثاني تعرضت لدراسة الكتاب، قسمته إلى فروع كذلك،في الفرع الأول تكلمت عن العنوان ونسبة توثيقه،وفي الثاني عن مصادره،وفي الثالث لمحة عن الكتاب.

ـ وأما المبحث الثاني فتناولت بعض إختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الطهارة مقسمة ذلك إلى ثلاث مطالب،ذكرت في الأول آداب قضاء الحاجة وحكم البناء في الرعاف كما قسمته إلى فرعين: الأول تناول حكم إستقبال القبلة وإستدبارها، والثاني تناول حكم البناء في الرعاف.

وأما المطلب الثاني: تحدث عن أحكام المسح على العمامة وكذا حكم المسح على الخفين.

وفي المطلب الثالث : تعرضت لأحكام التيمم ، فتناولت فيه التيمم مبيح أم رافع للحدث وحكم التيمم لكل صلاة فريضة.

وأما بالنسبة للمبحث الثالث فتناول فيه إختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الصلاة و فيه ثلاث مطالب: في الأول تعرض لأحكام المواقيت ، فذكرت مسألة إشتراك صلاة الظهر والعصر في الوقت الإختياري ومسألة آخر وقت المغرب ومسألة بيان الصلاة الوسطى.

وفي المطلب الثاني صفة الصلاة وتفرع إلى إثنين حكم قراءة البسملة وتأمين الإمام والقراءة خلف الإمام والثاني رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام والثالث في حكم القبض في الصلاة.

وفي المطلب الثالث تناولت أحكاما متفرقات، ففي الفرع الأول تعرضت فيه مسألة من أدرك ركعة من صلاة الجمعة،و في الثاني حكم صلاة الغائب.

وأما المبحث الرابع فجمعت فيه إختيارات الإمام الزرقاني في الصيام والزكاة والحج مركزة على أهم المسائل الفقهية مثار الخلاف عند العلماء، فذكرت حكم تبييت النية و إشتراط الصوم للإعتكاف و حكم ترتيب كفارة الصيام ،و حكم إشتراط ملك النصاب في زكاة الفطر ومسألة الوقت الذي يجزئ فيه الوقوف بعرفة .

والحمد لله الموفق لذلك،فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان،وأستغفر الله من كل تقصير .

المبحث الأول

الإمام الزرقاني وكتابه شرح الزرقاني

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: حياة الإمام الزرقاني.

المطلب الثاني: دراسة كتاب شرح الزرقاني.

المبحث الأول : حياة الإمام الزرقاني وكتابه شرح الموطأ.

تمهيد:

قبل أن نتكلم عن الإمام الزرقاني وكتابه ،يجدر بنا الإشارة لموطأ الإمام مالك رحمه الله فإنه الأساس الذي بنى عليه الزرقاني رحمه الله جهده ومصنفه.

فالإمام مالك (حجة الإسلام وإمام دار الهجرة[1]،حظي بمنزلة كبيرة بين العلماء نتيجة سعيه في طلب العلم وملازمته لأكبر العلماء كمحمد بن شهاب الزهري ونافع مولى عبد الله بن عمر[2]،وعندما تتلمذ الإمام مالك على أكبر العلماء إرتقت مكانته وعلت درجته ،وذاع صيته فسمع به الكثير ،وتزاحمت عليه طلبة العلم ،فكان من أكبر المعلمين في زمانه[3]، وقد أثنى العلماء عليه كثيرا وشهدوا له بالعلم والفقه ،فقال فيه الشافعي :"إذا ذكر العلماء فمالك النجم"[4]،وقال فيه بن المهدي :"ما رأيت أحدا أتم العقلاء ،ولا أشد تقوى من مالك" [5].

وكتابه الموطأ من أجل الكتب التي جمعت الأحاديث وأصحها بعدكتاب الله تعالى ،وقد أطلق عليه عدد من أهل العلم "الصَحيح".سمي بالموطأ؛لأنه وطأه للناس وسهله، وهو بمعنى المنقح والممهد .

قال أبو بكر الأبهري:"جملة ما في الموطأ من اللآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون ،المسند منها ستمائة حديث ،والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديث والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ،ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون"[6]،كما حظي الموطأ بشروح كثيرة تزيل مبهمه وتبين أحكامه: منها المنتقى للباجي ،والقبس والمسالك لابن العربي، وشرح الزرقاني الذي نحن بصدده، وغيرها.

---

[1] الذهبي ،السير ،48/8.

[2] عمر سليمان ،المدخل الى دراسة المدارس الفقهية ، ص110

[3]انظر ،علي جمعة ،المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية ص186.

[4]ترتيب المدارك ،ج1،ص76.

[5] عمر سليمان ،المرجع السابق ،ص 112.

[6] الزرقاني ،شرح الزرقاني 61/1.

المطلب الأول : حياة الإمام الزرقاني رحمه الله تعالى.

من المهم في عرض هذا الموضوع الوقوف على حياة الإمام وترجمته، وكذا التعرف على كتابه من حيث أهميته ومكانته عند أهل العلم.

الفرع الأول: الإسم والمولد والنشأة والوفاة.

-أولا: إسمه

ذكر الإمام الزرقاني في خاتمة شرحه إسمه الكامل ،بأنه :هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي[1]،والزرقاني نسبة إلى زرقان[2] من قرى منوف بمصر، ويكنى بأبو عبد الله المصري، الأزهري[3] منهم من يطلق على الإمام الزرقاني بضم الزاي ومنهم بفتحها،ويرفع هذا الإشكال نسبته إلى مدينه زرقان بحيث جاء في تاج العروس ضبط حركتها بالضم قال صاحب الكتاب زرقان كعثمان: قرية بمصر[4].

-ثانيا :مولده

لم يختلف من ترجم له على أن مولده كان سنة خمسة وخمسين وألف بمصر 1055،كما ذكره الجبرتي، والزركلي، وكحالة[5].

ثالثا: نشأته

نشأ الإمام الزرقاني في جو علمي في أحضان أسرة إهتمت بالعلم،وأشتهرت به في الديار المصرية كما عرفوا بالتأليف والتدريس ونشر أحكام الدين ،وبالأخص والده عبد الباقي الذي كان مرشده وموجهه الأول، والمصدر الذي يرجع إليه ،فقدكان عالما فقيها، وذو مكانة علمية، قال فيه المحبي في كتابه خلاصة الأثر: "الإمام الحجة شرف العلماء ومرجع المالكية وكان عالما نبيلا فقيها متبحرا

---

[1] الزرقاني ،شرح الزرقاني على الموطأ695/4.

[2] وقيل زرقاء في معجم المؤلفين ص124/10.

[3] انظر: في ترجمته ،كحالة ،معجم المؤلفين (124/10).

[4] الزبيدي ،تاج العروس،401/25.

[5] الجبرتي ،عجائب الاثار (122/1) ،الزركلي، الأعلام(184/6)،كحالة ، المصدر السابق (124/10).

لطيف العبارة"[1]. وكان من المؤلفين الكبار مما يجعل هذا النشاط والسعي في طلب العلم يخلف له أثر عظيم في إرتقاء مكانته العلمية.

رابعا: وفاته :

توفي الإمام الزرقاني رحمه الله تعالى ،وقد ترك أثر عظيم في نفوس طلبة العلم ،كما خلف موروثا علميا ينتفع به من لم يلتحق به ، ويتمثل هذا الموروث في طلبته ومؤلفاته.ومن خلال من ترجم له،كانت وفاته سنة إثنين وعشرين ومائة وألف بمصر[2]، وتحديدا بالقاهرة[3].

الفرع الثاني:شيوخه وتلامذته.

أولا: شيوخه:

تتلمذ الإمام الزرقاني على أكبر علماء عصره، فلازمهم وإستفاد من علمهم، فكان لهم الأثر الكبير في تكوينه وإكتسابه الملكة الفقهية، وإرتقاء مكانته العلمية، وقد أجازوه فخلفهم فكان خير خلف لأحسن سلف، ومن خلال ترجمته فهم على النحو التالي:

ــ**والده** :عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي العلامة العالم الكبير،الذي إستفاد منه الإمام منذ صغره ،فكان له الفضل الأول والكبير في تعليمه ، ولد بمصر في سنة عشرين وألف ،وبها نشأ ولزم النور الأجهوري وأخذ العلوم العربية على العلامة ياسين الحمصي والنور الشبراملسي وحضر البابلي في دروس الحديث، وأجازه جل علمائه ومن مؤلفاته: شرحه على مختصر خليل وشرحه على العزية ،توفي سنة (1099)[4]

ــ **الشبراملسي** :هو علي بن علي الشبراملسي نسبة إلى شبراملس بمصر ،الشافعي ، القاهري، فقيه أصولي ،مؤرخ ،تعلم بالجامع الأزهر ،وتوفي (18شوال).[5]

---

[1]المحبي، خلاصة الأثر 287/2.

[2]انظر ،عبد الحي الكتاني ، فهرس الفهارس (456/1).

[3]انظر، عمر كحالة ،معجم المؤلفين(124/10).

[4]انظر،الزركلي ، الأعلام (44/3).المحبي ، خلاصة الأثر ،287/2.

[5]انظر ،كحالة ،المرجع السابق 153/7.

ـــ **البابلي** :محمد بن علي القاهري ، البابلي ،الأزهري الشافعي ،فقيه ،محدث حافظ ،ولد بقرية بابل بمصر وفيها توفي، من مصنفاته :"عقد الدر النظيم في فضل بسم الله الرحمان الرحيم ، كتاب الجهاد...الخ"[1]، ويطلق عليه محمد بن علاء الدين في هدية العارفين والأعلام.

ـ**الأجهوري**:ذكر الكتاني في كتابه فهرس الفهارس بأن الإمام الزرقاني أخذ عن الشيخ الأجهوري[2] ، ذكرهالمحبي في كتابه بقوله :علي بن زين العابدين بن محمد بن أبي أحمد زين الدين عبد الرحمان بن علي أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر ، بالقاهرة،كان شيخ المالكية في عصره ،وإمام الأئمة وبركة الزمان وله الكثير من المؤلفات منها: شروحه الثلاثة على مختصر خليل في فقه المالكية ،وشرح عقيدة الرسالة ،وشرح ألفية ابن مالك وغيرها[3]

ومن تصانيفه :حاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقه الشافعي ،وحاشية على شرح إبن القاسم للورقات،وحاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد[4].

ثانيا:تلامذته

ولما كانت هذه مكانته وتلك درجته فقد سعي إليه طلبة العلم من كل الأمصار حتى أصبحت دروسه ملتقى لكل الراغبين في الإستفادة والتحقيق العلمي الصحيح ، وهكذا تخرج على يديه عدد كبير من العلماء الأعلام الذين تسلموا من بعده المشعل، نذكر من هؤلاء:

-الشيخ أحمد بن عمر الأسقاطي توفي سنة سبع وخمسين ومائة وألف[5].

-أحمد بن مصطفى المالكي الزبيري توفي سنة (1162)[6].

-داود بن سليمان بن محمد بن عامر بن حضر الشرنوبي المالكي ولد سنة(1080)،وتوفي سنة (1170)[1].

---

[1] كحالة، معجم المؤلفين (34/11).

[2] الكتاني ،فهرس الفهارس (456/1) .

[3] المحبي ، خلاصة الأثر(157/3-158).

[4] كحالة ، المصدر السابق (153/7).

[5] الجبرتي ،عجائب الآثار (280/1).

[6] الجبرتي ، المصدر نفسه (283/1).

-سالم بن محمد النفراوي المالكي الأزهري توفي سنة 1068[2].

-الإمام الصالح عبد الحي بن الحسن بن زين العابدين الحسيني المالكي ولد سنة (1083)، وتوفي سنة (1113)[3].

-الشيخ النبيه الصالح علي بن خضر بن أحمد العمروسي المالكي توفي سنة (1173)[4].

-علي بن علي العربي الفاسي المصري الشهير بالسقاط ،توفي سنة (1183)[5].

-الشيخ محمد بن أحمدبن يحي حجازي العثماوي الشافعي الأزهري توفي سنة (1167)[6].

-الشيخ محمد زيتونة التونسي المالكي ،صاحب كتاب "مطالع السعود على تغير أبي السعود"[7].

_أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه ،توفي سنة (1101)[8].

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه وآثاره.

أولا :ثناء العلماء عليه :

عندما تلقى الإمام الزرقاني العلم من أبرز العلماء في عصره ،كان له أثر كبير في تميزه بطلب العلم وإرتقاء مكانته العلمية ولهذا ثنا عليه العلماء كثيرا بحيث قال فيه عبد الحي الكتاني بأنه :"محدث الديار المصرية ،العلامة ،النحرير الطائر الصيت ،ووصفه تلميذه الشبراوي بخاتمة الحفاظ "[9]

وقال عنه أيضا عمر كحالة في معجمه بأنه "محدث ،فقيه وأصولي "[10].

وقال المرادي في الدرر "الإمام المحدث الناسك،النحرير ،الفقيه العلامة "[11] .

---

[1]الجبرتي ،المصدر نفسه ،(351/1).

[2]الجبرتي المصدر نفسه (321/1).

[3]الجبرتي ، المصدر نفسه (457/1).

[4]الجبرتي ،المصدر نفسه (363/1)

[5]الجبرتي المصدر نفسه(537/1).

[6]الجبرتي ، المصدر نفسه (320/1).

[7]عبد الحي الكتاني ،فهرس الفهارس(457/1).

[8] محمد بن محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية ،317/1.

[9]عبد الحي الكتاني ، المصدر السابق ،(456/1).

[10]كحالة ، معجم المؤلفين (124/10).

[11]المرادي ،الدرر(32/4-33).

ووصفه الجبرتي في تاريخه :"خاتمة المحدثين ،مع كمال المشاركة ،وفصاحة العبارة في باقي العلوم"[1].
كيف ولا وهو صاحب أشهر كتب: شرح المواهب اللدنية ،وشرح الموطأ الذي كان له إجتهاد كبير في تأليفه كما سيأتي تفصيله .

ثانيا : آثاره العلمية :

لقد كانت للإمام عدة مصنفات يدور موضوعها في الغالب حول الحديث وعلومه ،مما يدل على إعتنائه به، نذكر منها ما يلي :

1_ **شرحه على الموطأ** ، وهذا من أشهر كتبه ،فقد إتفق من ترجم له بأن الكتاب منسوب إليه و دليل ذلك ما قاله في مقدمة شرحه للكتاب " فإن العاجز الضعيف الفاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطأ..."[2].

2_ **شرح المواهب اللدنية** : وهو من أشهر كتبه أيضا ،وقد نسبه له الكتاني في كتابه فهرس الفهارس ،وصاحب الأعلام وكحالة في معجمه[3].

3_**مختصر المقاصد الحسنة** : أصل الكتاب المقاصد الحسنة ل: عبد الرحمان السخاوي ، وقد قام الإمام الزرقاني بإختصاره فأسماه "مختصر المقاصد الحسنة" ، وقد نسب له هذا المختصر الجبرتي والكتاني [4].

4_**مختصر مختصر المقاصد الحسنة** :عندما إختصر الإمام الزرقاني المقاصد الحسنة ،إختصر مختصرها كما جاء في عجائب الآثار[5].

5_**وصول الأماني بأصول التهاني** :وقد نسب له هذا الكتاب صاحب الأعلام[1].

---

[1]الجبرتي ، عجائب الآثار (122/1).

[2]محمد بن عبد الباقي ،شرح الزرقاني على الموطأ(3/1).

[3]الكتاني ، فهرس الفهارس،(456/1)،والزركلي ، الأعلام (184/1)،وكحالة ،معجم المؤلفين (124/10).

[4]الكتاني ،المصدر نفسه (456/1)،الجبرتي ،المصدر السابق (122/1).

[5]الجبرتي ،المصدر نفسه (122/1).

6_**شرح المنظومة البيقونية** :للعلامة عمر بن فتوح البيقوني، و هي في علم مصطلح الحديث،شرحها الإمام الزرقاني وأسماها شرح منظومة البيقونية، وقد نسبت إليه كما ذكر صاحب كتاب فهرس الفهارس[2].

7_ **جواب أسئلة رفعت اليه** ، ونسبه إليه هذا كحالة في المعجم[3].

المطلب الثاني:دراسة كتابشرح الزرقاني.

نحاول في هذا الصدد التعرف على الكتاب من خلال النقاط التالية .

الفرع الأول :عنوان الكتاب ونسبة توثيقه.

أولا :عنوان الكتاب.

لم يقتصر العنوان على إسم واحد فقط بل تعدد بحسب ما جاء في المصادر التي ترجمت للإمام وبحسب النسخ ، فكانت العناوين كالتالي :

1"شرح الزرقاني على الموطأ"[4].

2 "أبهج المسالك في شرح موطأ مالك"[5].

3" شرح موطأ مالك "، قال بهذا الإمام الزركلي[6].

ثانيا :نسبة توثيق الكتاب :

وأما بالنسبة لتوثيق الكتاب فقد أجمع كل من ترجم له على أن الكتاب شرح الزرقاني نسبة للإمام الزرقاني رحمه الله[7].

---

[1]الزركلي ، المصدر السابق (184/1).

[2]الكتاني ،فهرس الفهارس (456/1) .

[3]كحالة ، معجم المؤلفين،(124/10).

[4]الذهبي ،سير أعلام النبلاء،(23/10)

[5]كحالة ، المصدر السابق ،124/10.

[6]الزركلي ،الأعلام ،(184/6).

[7]انظر:الذهبي ،سير أعلام النبلاء،(23/10)، كحالة ، المصدر السابق ،(124/10)، الزركلي ،المصدر نفسه ،(184/6).

الفرع الثاني: مصادر الكتاب .

إعتمد الإمام الزرقاني في تأليفه للكتاب على الكثير من المصادر، منها ما يتعلق بالجانب اللغوي، ومنها ما يتعلق بالرواة، ومنها ما يتعلق بكتب الأحاديث وبالفقه، سنقتصر على ذكر البعض منها:

أولا :المصادر اللغوية:

إستعان الإمام الزرقاني في شرح الألفاظ على مصادر لغوية تزيل الإبهام وتوضح المعنى.

منها :

_ الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري[1]

_ القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي[2]

_ النهاية في غريب الأثر: لابن الأثير[3]

_الإصابة: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي[4]

ثانيا :المصادر التي تتعلق بتعريف الرواة:

_الإكمال : لعلي ابن هبة الله ابن أبي نصر بن ماكولا[5]

_ تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة 752[6]

_ كتاب الضعفاء: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري[7]

_الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد منيع أبو عبد الله البصري الزهري[8]

---

[1]الزرقاني ،شرح الزرقاني،(ج105/1).

[2]الزرقاني ،المرجع نفسه(198/1).

[3] الزرقاني ،المرجع نفسه (608/1).

[4]الزرقاني ،المرجع نفسه ،(63/2).

[5]الزرقاني ،المرجع نفسه ،(263/2).

[6]الزرقاني ،المرجع نفسه ، (510/1).

[7] الزرقاني ، المرجع نفسه، (257/2).

[8]الزرقاني ، المرجع نفسه، (257/2).

ثالثا: المصادر التي تتعلق بالأحاديث :

_ الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي[1]

_ سنن أبي داود :لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي المتوفي 275[2]

_ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ،أبو عيسى المتوفي سنة 279[3]

_سنن النسائي لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي المتوفي سنة303[4]

_ سنن بن ماجة: لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، وماجة إسم أبوه يزيد المتوفي سنة 273هـ[5].

_ سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزاني توفي سنة 227. [6].

_ سنن البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبوبكر توفي سنة 458[7].

_صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبي عبد الله المتوفي سنة 256[8].

_ صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري[9].

---

[1] الزرقاني ، شرح الزرقاني (580/1).

[2] الزرقاني ، المرجع نفسه 369/2.

[3] الزرقاني ، المرجع نفسه 369/2.

[4] الزرقاني ،المرجع نفسه ،375/2.

[5] الزرقاني ، المرجع نفسه ،392/2.

[6] الزرقاني ، المرجع نفسه ،246/1

[7] الزرقاني ، المرجع نفسه ،247/1.

[8] الزرقاني ، المرجع نفسه ،290/1.

[9] الزرقاني ، المرجع نفسه،83/3.

_ صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ،أبي حاتم الدارمي ،البسني المتوفي سنة 354هـ[1].

_ مصنف بن أبي شيبة العيسي الكوفي 159،235هـ[2]

رابعا :المصادر التي تتعلق بالفقه:

إعتمد الإمام الزرقاني عند شرحه للموطأ على مصادر فقهية، نذكر منها :

_الإستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي توفي سنة 463[3].

_التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم[4].

_خلق أفعال العباد :لمحمد بن ابراهيم بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي[5].

_ المدونة : لسحنون عن الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفي سنة 179هـ[6].

الفرع الثالث: منهجه في الكتاب

لقد إعتمد الإمام الزرقاني على منهج معين في شرحه على الموطأ ، ويمكن عرض ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: منهجه في التعريف بالرواة

_ إعتناؤه بتعريف الرواة :بذكر إسم الراوي ومولده وكنيته ونسبه ووفاته مثال ذلك قوله: (عن مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبي عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد

---

[1] الزرقاني ،الزرقاني ،536/1.

[2] الزرقاني ، المرجع نفسه ،ج1/ص536.

[3] الزرقاني،المرجع نفسه ،ج1/ص553.

[4] الزرقاني ، المرجع نفسه ،ج1/ص580.

[5] الزرقاني ، المرجع نفسه ،ج1/ص324.

[6] الزرقاني ، المرجع نفسه،ج1/ص340.

كلها مالك عن نافع عن إبن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة[1].

_ اعتناؤه ببيان المبهمين من الرواة في المتن والاسناد:

مثال ذلك : (مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ) وهو أمية ابن عبد الله بنخالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الأفصح ،وقيل بضمها وفتح السين ابن أبي العيص بكسر العين المهملة المكي ثقة روى له النسائي وابن ماجه ،قال ابن عبد البر: لم يقم مالك إسناد هذا الحديث لإبهام الرجل ولأنه أسقط منه رجلا فقط رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن إبن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أمية بن عبد الله بن خالد[2]

_ اعتناؤه بضبط أسماء الرواة: مثال ذلك : (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها[3].

_اعتناؤه بذكر بعض شيوخ الراوي وتلامذته : مثال ذلك :عند ترجمته لصفوان بن سليم، قال: روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمان بن عوف وعن إبن عمر وأنس وأبي أمامة بن سهل ،وعبد الله بن جعفر وأم سعد الجمحية ولها صحبة وجماعة عنه ،وعنه الليث ومالك وسفيانان وخلق[4].

_اعتناؤه ببيان مرتبة الراوي جرحا وتعديلا :

ولأهميته إعتنى به الزرقاني كثيرا ،وأولاه جل إهتمامهكقوله: عند ترجمة محمد بن المنكدر،قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون وثقه بن معين وأبو حاتم ،مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها بسنة[5].

_اعتناؤه بذكر المحاسن لبعض الرواة: مثاله: (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبي أسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة في المسجد النبوي[1].

---

[1] الزرقاني ،شرح الزرقاني ،ج1/ص22.

[2] الزرقاني ،المرجع نفسه ،ج1/ص509.

[3] الزرقاني ، المرجع نفسه ،ج1/ص22 .

[4] الزرقاني ،المرجع نفسه،ج1/ص132.

[5] الزرقاني ،المرجع نفسه،ج1/ص142.

_ **إهتمامه ببيان الأوهام والأغلاط الواقعة في بعض الرواة** :مثال هذا :عند ترجمة الإمام لعباد بن زياد من ولد المغيرة (مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ)، قال: وَهُمْ مِنْ مَالِكٍ،وإنما هوَ مولىالمغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيريوأبو حاتم والدار قطني وإبن عبد البرقال: وإنفرد يحيوعبد الرحمان إبن مهدي بوهم ثان فقالا : (عَنْ أَبِيهِ) ولم يقله من رواة الموطأغيرهما وَإنما يقولون: (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ).

–وكان يكرر ترجمة الأئمة نسيانا منه مثال: (عن أبي سلمة) إسماعيل أوعبد اللهأو اسْمُهُ كُنْيَتُهُ[2] ثم أعاد ترجمته في موضع آخر بقوله: الزُّهْرِيِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) قِيلَ: اسمه كنيته . وَقِيلَ: عبد لله .وقيل : إسماعيل (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه كَثِيرِ الْحَدِيثِ، وُلِدَ سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِينَ، وَمَاتَ سَنَةَ أربعوتسعينأو أربع ومائة[3].

ثانيا: منهجه في شرح الأحاديث: سار رحمه الله في ذلك على المنوال التالي:

_ عزو الحديث لصاحبه : مثال ذلك عند تخريجه لحديث مالك عن ابن شهاب بن عطاء يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا سمعتم النداء») أي الأذان سمي به لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها.

«فقولوا مثل ما يقول المؤذن»)[4].

قال أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحي كلاهما عن مالك به،قالالحافظ:أَخْرَجَهُواختلف عن الزهري في اسناده وعلى مالك أيضا لكنه اخْتِلَافٌ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.[5]

_ **إعتناؤه بذكر أقوال العلماء في درجة الحديث**مثال ذلك: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نافع أن عبد اللهبن عمر كان إذا سئلهليقرأ أحدخلف الْإِمَامِ قَالَ إِذَا صَلَّى أحدكم خلف الإمامفحسبه

---

[1] الزرقاني ، شرح الزرقاني، ج1/ص30.

[2] الزرقاني ، المرجع نفسه ،ج1/ص197.

[3] ا لزرقاني،المرجع نفسه ،ج1/ص257.

[4] الزرقاني ،المرجع نفسه ج1/ص264.

[5] الزرقاني، المرجع نفسه ،ج1/ص246.

قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمرلا يقرأ خلف الإمام.قال يحيسمعت مالكايقول الأمر عندناأن يقرألرجلوراء الإمام فِيمَا لَا يجهر فيه الْإِمَامُ بالقراءة ويتركالقراءة فِيمَا يجهرفيه الإمام بالقراءة[1]، فبين الإمام الزرقاني درجته بقوله عن الإمام الترمذي: "وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن"[2].

ـ **إعتناؤه بذكر أغلاط وأوهام بعض الرواة وردها:** حدثني يحي عن مالك عن محمدبن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبيالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ «إني إمرةأطيل ذيليوأمشي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[3]، فعقب على الحديث بقوله : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ حُمَيْدَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ وَهَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ لِأُمِّ سَلَمَةَ كَمَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ[4]

ـ **إعتناؤه بذكر سبب الانقطاع ،مع بيان وصله** : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[5].

وَفِي، الْإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ سَقَطَ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعِ الْمِقْدَادَ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ مَوْتِ الْمِقْدَادِ بِسَنَةٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6].

---

[1] الزرقاني ، شرح الزرقاني ،ج1/ص326.

[2] الزرقاني ،المرجع نفسه،ج1/ص327.

[3] الزرقاني ، المرجع نفسه ،ج1/ص138.

[4] الزرقاني ،المرجع نفسه ،ج1/ص138.

[5] الزرقاني، المرجع نفسه ،ج1/ص180.

[6] الزرقاني ،المرجع نفسه ،ج1/ص181.

ثالثا: منهجه في الشرح:اعتمد رحمه الله في ذلك على عدة أمور:

ـ إعتناؤه بضبط الألفاظ الواردة في الترجمة :

قال: بِفَتْحِ الْجِيمِ، جَمْعُ جَنَازَةٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لُغَتَانِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَجَمَاعَةُ الْكَسْرِ أَفْصَحُ، وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ وَبِالْفَتْحِ لِلْمَيِّتِ[1].

ـ إعتناؤه بذكر المعنى اللغوي الشرعي لبعض الألفاظ الواردة في الترجمة: مثال ذلك :

عند ترجمته للنِّكَاحِ: بقوله : "هُوَ لُغَةً الضَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ"[2].

وعند ترجمته للصيام بقوله :إمساكعن المفطر على وجه مخصوص"[3].

ـإستعانته بالآيات القرآنية في شرح الغريب:

وَأَصْلُ الْفَصْمِ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** } [البقرة: 256].[4]

ـ إستعانته بالأحاديث والروايات الأخرى في الشرح :

(قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ) أَيْ دَخَلَ فِي السِّنِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ حَتَّى كَبُرَ[5]

ـ إعتناؤه بذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم مثال ذلك قوله :

ـبالنسبة إلى أقوال العلماء في مسألة جواز لبس الخفين المقطوعين ،قوله :" وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ"[6].

وأما بالنسبة إلى أدلة أقوال العلماء ،فقوله :" وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ [7] حَدِيثُ عَائِشَةَ: " مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا "[1]

---

[1]الزرقاني ،شرح الزرقاني ،2ج/ص69.

[2]الزرقاني ،المرجع نفسه ،ج3/ص187.

[3]الزرقاني ،المرجع نفسه ،ج2/ص224.

[4]الزرقاني ، المرجع نفسه ،2ج/ص13.

[5]الزرقاني ،المرجع نفسه ، ج1/ص487.

[6]الزرقاني ،المرجع نفسه ، ج2/ص341.

[7]الزرقاني ، شرح الزرقاني،ج1/ص237.

ـ إعتناؤه بالترجيح في مسائل الخلاف:

ومن هنا تظهر آراء واختيارات الإمام الزرقاني مثال ذلك :اختلف العلماء في مسألة تأمين الإمام فرجح الإمام الزرقاني عدم تأمين بقوله :"فيه حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن "[2].

خلاصة :

خلص هذا المبحث إلى جملة نتائج أذكرها كالتالي :

- الإمام الزرقاني من أكبر علماء المذهب المالكي فقد كان فقيها ،وأصوليا ،ومحدثا .
- إعتنى الإمام الزرقاني بالحديث وعلومه ،ويوحي بهذا مصنفاته التي كان يدور موضوعها حوله .
- كما حظي بملازمة أكبر العلماء ،وتتلمذ عليه الكثير من طلبة أهل العلم .
- يعتبر شرح الزرقاني على الموطأ من أهم كتب الفقه التي يرجع إليها في بيان أقوال العلماء وإستنباط الأحكام منها.
- للإمام الزرقاني منهج واضح عند شرح الموطأ .

[1] البخاري ،صحيح البخاري،دار النشر طوق النجاة ،الطبعة الأولى،1422هـ ، رقم الحديث312،ج1/ص69.

[2] الزرقاني ، المرجع السابق ،ج1/ص261.

المبحث الثالث:اختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الطهارة

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول :قضاء الحاجة وحكم البناء في الرعاف

المطلب الثاني :أحكام المسح على العمامة وحكم المسح على الخفين .

المطلب الثالث :أحكام التيمم.

المبحث الثاني: إختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الطهارة.

تمهيد :

يقدم باب الطهارة على باب الصلاة؛ لأنها شرط لصحتها، لقوله صلى الله عليه وسلم :"مفتاح الصلاة الطهور "[1].

والطهارة لغة :طهر يطهر طهورا وهي إزالة النجاسة والأدناس سواء جسمانية كالبول و الحيض والغائط ونفسانية كطهارة القلوب من الحسدوالبغظ والظلم...إلخ[2].

وإصطلاحا: وهي رفع المنع المرتب على الأعضاء كلها،ويطلق عليها الطهارة الكبرى وتستوجب الغسل، أو على بعض الأعضاء وتسمى الطهارة الصغرى وتستوجب الوضوء،والمراد بالمنع الحالة التي لا تبيح للإنسان أن يؤدي عبادته[3] ،وتكون الطهارة من الحدث والخبث .

والطهارة نوعان : طهارة حدث وطهارة خبث .

طهارة حدث: وهي التي تتعلق بالبدن، فتكون بالوضوء والغسل، وعند غيابهما يحل محلهما التيمم لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**".المائدة ، الآية (6).

وطهارة الخبث: وهي التي تتعلق بالبدن والثوب والمكان، وتشمل طهارة الخبث :الغسل والمسح والنضح[4].

المطلب الأول: أدآب قضاء الحاجة وحكم البناء في الرعاف

الفرع الأول: حكم استقبال القبلة واستدبارها

---

[1] انظر،أبي داود ،سنن أبي داود ،الناشر المكتبة العصرية ،صيدا ،بيروت، رقم الحديث 61/ج1/ص16.

[2]انظر،الزبيدي، تاج العروس ،ج12/ص444.

[3]انظر ،القروي ،الخلاصة الفقهية ص 05.

[4]انظر،وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1/ص238،239.

أولا: أقوال العلماء في المسألة

إختلف العلماء في هذه المسألة:فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور لا يجوز إستقبال القبلة لغائط أو بول في الصحاري ولا في البيوت ولا في موضع من المواضع.

وإحتج أحمد وجماعة منهم بحديث أبي أيوب هذا وما كان مثله ؛حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[1]

وقالوا أبو أيوب أعلم بما روى وقد رواه معه جماعة من الصحابة منهم بن مسعود وسهل بن حنيف وأبو هريرة وسلمان وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، كلهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إستقبال القبلة ببول أو غائط[2].

وذهب الشافعية لعدم جواز استقبال القبلة ولا استدبارها لغائط ولا بول؛إلا في البيوت فذلك جائز لابأس به[3].

ثانيا: رأي المالكية:

يرى المالكية جواز إستقبال القبلة وإستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان دون الفلاة[1].

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري، النشر دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى 1422هـ ، ،رقم الحديث 394،ج1/ص88.

[2] ابن عبد البر ،الإستذكار ،443/2.

[3] ابن عبد البر ،المكان نفسه.

كما جاء في المعونة :"جواز إستقبال القبلة وإستبداها في الأبنية ،خلافا لأبي حنيفة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه :"أنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت حفصة مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس "[2]

ولأن الأبنية قد تضيق فلا يمكن إلا على هذه الصفة، وفي منع ذلك مشقة[3].

قال ابن عبد البر "ولايستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول في الصحاري والسطوح، وأما البيوت فقد رخص في أن يكون المقعد إلى القبلة وقد قيل عن مالك :أن السطوح بمنزلة البيوت.[4]

ونقل صاحب النوادر قول مالك :لاتستقبل القبلة ولا تستدبر لبول أو غائط في الفلاة والسطوح التي يقدر أن ينحرف فيها فأما المراحيض التي عملت فلابأس بذلك فيها.[5]

ثالثا: إختيار الإمام الزرقاني في إستقبال القبلة وإستدبارها :

إنتصر الإمام الزرقاني لقول المذهب بجواز إستقبال القبلة وإستدبارها في البنيان دون الفلاة بقوله:"وقد تمسك به قوم فقالوا يجوز الإستدبار دون الإستقبال وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعي وإسحاق. قال:"وهو أعدل الأقوال لإعمال جميع الأدلة وقال قوم بجوازه مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود؛ لأن الأحاديث تعارضت فرجع إلى أصل الإباحة "[6]

رابعا: مستند الإمام الزرقاني: إعتمد على عدة أدلة منها:

---

[1] انظر :القاضي عبد الوهاب ،المعونة ،ج1/ص163،البراذغي ،تهذيب المدونة ج1/ص175 ،القاضي عبد الوهاب الإشراف ج1/ص83 ،القرافي ، الذخيرة ،ج1/ص204 ،بن عبد البر ، التمهيد ج1/ص309 /ابن الجلاب ،التفريع ج1/ص48،المازري ،شرح التلقين ج1/ص245،ابن يونس ،الجامع لمسائل المدونة ج1/ص99،ابن رشد ،المقدمات والممهدات ص194،عياض ،التنبيهات المستنبطة ج1/ص44.

[2]البخاري ،صحيح البخاري، النشر دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ ، رقم الحديث،145،ج1/ص41.

[3]القاضي عبد الوهاب ،المعونة ،ج1/ص164.

[4]مالك بن أنس ،المدونة ج1/ص117.

[5]النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد القيرواني ،ج21/1ص.

[6]الزرقاني ،شرح الزرقاني ج1/ص38.

ـ(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول أو غائط) رواه ابو داوود وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به أهل المدينة ومن على سمتها؛ ولأن إستقبالهم بيت المقدس يستلزم إستدبارهم الكعبة، فالعلة إستدبارها لا إستقبالها[1].

ـ وقيل يختص التحريم لأهل المدينة ومن على سماتها فأما من قبلتها في المشرق والمغرب فيجوز له الإستقبال والإستدبار مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (شرقوا أو غربوا)[2]

ـ ونقل الإمام الزرقاني عن الباجي أنه أدخل حديث مالك عن ابن عمر في الرخصة في إستقبال القبلة ،وإنما فيه رأيته يستقبل بيت المقدس ويحتمل أن يريد الإستقبال والإستدبار فإذا إستقبل بالمدينة بيت المقدس فقد إستدبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ[3].

الفرع الثاني :حكم البناء في الرعاف.

أولا :أ قوال العلماء في حكم البناء في الرعاف .

قال الحنفية: فإن وجد عذر كرعاف مثلاً بنى على صلاته إن شاء بعد استكمال الطهارة، وإن شاء استأنف الصلاة[4].

وَأَمَّا الْبِنَاءُ فِي سَائِرِ الْأَحْدَاثِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ كُلُّ حَدَثٍ سَبَقَ الْمُصَلِّيَ فِي صَلَاتِهِ بَوْلًا كان أو غائطا أو رعافا أوريحا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صلى،وهو قول بن أَبِي لَيْلَى وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ يَبْنِي فِي كُلِّ حَدَثٍ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَلَيْسَ الرُّعَافُ وَلَا الْقَيْءُ عِنْدَهُ حَدَثًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُأيضا:مَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يُعِيدُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ[5].

وقال الثوري والزهري يبني في الرعاف والقيء بعد الوضوء،وأما بالنسبة لسائر الأحداث لايبني[6].

---

[1] الزرقاني ،شرح الزرقاني ج1/ص38.

[2] المكان نفسه.

[3] المكان نفسه.

[4] وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي ،732/1.

[5] ابن عبد البر ،الإستذكار ،232/1.

[6] ابن عبد البر ،الإستذكار ،232/1.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّاعِفِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا يَبْنِي وَالْأُخْرَى لَا يَبني .كما خالف ابن العربي المشهور في المذهب المالكي فقال بعدم جواز البناء في الرعاف بقوله :"وليس للعلماء بناء متعلق قوي في البناء في الرعاف إلا حديث ابن عمر[1] وابن العباس[2] ،

ومن التابعين سعيد بن المسيب[3]وسالم بن عبد الله ..."[4].

_ثانيا: رأي المالكية :

يرى المالكية جواز البناء في الرعاف،وأنه ليس بناقض للوضوء قل أوكثر[5].

فإذا علم صاحب الرعاف أن الدم لا ينقطع صلى لحاله ،وإن علم انقطاعه وكان قبل الصلاة انتظر حتى انقطاعه ثم صلى، وإن أصابه أثناء الصلاة فتله بأصابعه ،وإن كان الرعاف كثيرا بادر بغسله بجواز قطعه للصلاة بسلام وكلام، وله أن يبتدئ بصلاته وله أن يبني عليها بعد غسله للدم والبناء إختيار مالك ،وقد جوز المذهب البناء بخمسة شروط، هي:

1_أن لا يتكلم .

2_ولا يمشي على نجاسة.

3_ ولا يصيب الدم جسده وثيابه.

4_ وأن يغسل ثيابه في أقرب المواضع.

5_وأن يكون قد عقد ركعة بسجدتيها[6]

قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبْنِي أَحَدٌ فِي الْقَيْءِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَلَا يَبْنِي إِلَّا الرَّاعِفُ وَحْدَهُ[7].

وقَالَ أيضا: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ مِنْهَا رَكْعَةً تَامَّةً بِسَجْدَتَيْهَا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَرْجِعُ فَيَبْتَدِئُ الْإِقَامَةَ وَالتَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ،[1]، يوحي هذا بأن البناء يكون عند تمام ركعة مع الإمام.

---

[1]أخرجه مالك في لموطأ ،كتاب وقوت الصلاة ،باب ماجاء في الرعاف ،رقم الحديث 52/110،2.

[2]أخرجه مالك في لموطأ ،كتاب وقوت الصلاة ،باب ماجاء في الرعاف ،رقم الحديث 52/111،2.

[3]أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب وقوت الصلاة ،باب ماجاء في الرعاف ،رقم الحديث 52/112،2.

[4]ابن العربي ،القبس ،ج1/ص162.

[5]انظر: ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات ج1/ص241 ،بن بشير،التنبيه،ج1/ص326، اللخمي ،التبصرة ج1/ص153.

[6]بن الجزي ،القوانين الفقهية ج1/ص28.

[7]بن عبد البر ،الإستذكار ج232/1ص.

ثالثا: إختيار الإمام الزرقاني :

رجح الإمام الزرقاني قول المالكية في البناء في الرعاف بقوله:" فَأَفَادَ فِعْلُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الرُّعَافَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ لِغَسْلِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى[2].

وقوله أيضا "ولم يحصل منه مناف والرعاف ليس بناقض"[3].

رابعا:مستند قول الإمام:

1_مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَأُ[4]

2_مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنَ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، [ثُمَّ يَفْتِلُهُ] ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ [5].

3_ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى[6].

4_ أن فعل البناء قام به بعض الصحابة رضي الله عنهم .

المطلب الثاني: أحكام المسح على العمامة والخفين.

الفرع الأول :المسح على العمامة.

1_ أقوال العلماء في المسالة:

---

[1]بن عبد البر ،الإستذكار ج232/1ص.

[2]الزرقاني ،شرح الزرقاني ،ج1/ص117.

[3]المكان نفسه.

[4] أخرجه مالك بن أنس في كتاب الطهارة ، باب العمل في الرعاف .رقم الحديث 115/ج2/ص53.

[5] أخرجه مالك بن أنس، في كتاب الطهارة ،باب ماجاء في الرعاف ، رقم الحديث 111، ج2/ص52.

[6]ابن عبد البر ،الاستذكار 211/1.

_أجاز بعض العلماء المسح على العمامة وبه قال الأوزاعي وأبو عبد القاسم بن سلام وأحمد وإسحاق وأبو ثور [1] ومستندهم في ذلك:

_الآثار الواردة في ذلك :

_قياسهم على الخفين ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم[2].

_ ومن هذه الطائفة من قال بجواز المسح على الخمار مسندهم في هذا روايتهم عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أنها كانت تمسح على خمارها[3]،

ومن أهل العلم من لم ير المسح وهم عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم[4].

ثانيا: رأي المالكية:

قال المالكية بعدم جواز المسح على العمائم[5].

ومستندهم في ذلك :

1_ سئل مالك عن المسح على العمامة وعلى الخمار فقال":لاينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ويمسحا على رؤوسهما"[6] وفي حديث مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ[7].

وعن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ[8].

---

[1] ابن عبد البر ،الاستذكار ،211/2.

[2] المكان نفسه.

[3] المكان نفسه.

[4] ابن عبد البر ، المرجع نفسه ،211/1-212

[5] المكان نفسه.

[6] أخرجه الموطأ ،كتاب وقوت الصلاة ،باب ماجاء بالمسح بالرأس والأذنين ،رقم الحديث 2،47/96.

[7] أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب وقوت الصلاة ،باب ماجاء بالمسح بالرأس والأذنين ،رقم الحديث 2،46/94.

[8] أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب وقوت الصلاة ،باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ،رقم الحديث2،46/95

2_واحتجوا بظاهر قوله تعالى :" **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**" (المائدة الآية رقم:(6)، والذي يمسح بالعمامة لم يمسح برأسه .

3_قياسا على مسح الوجه ،لقول بن عبد البر:"وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس"[1]

ثالثا: اختيار الإمام الزرقاني في المسألة:

خالف الإمام الزرقاني المذهب في حكم المسح على العمامة ،وأجازه لقوله :"فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر"[2].

مستند الإمام الزرقاني :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا»[3].

الفرع الثاني :محل المسح على الخفين.

قبل أن نتكلم عن أقوال العلماء واختيار الإمام في مسالة محل المسح من الخفين سنشير أولا إلى شروط الماسح والممسوح ومن خلاله تتبين لنا مواصفات الخف الذي يجوز عليه المسح . جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير قوله (بشرط جلد طاهر ،فرز وستر محل الفرض وأمكن المشي فيه عادة بلاحائل).

---

[1] ابن عبد البر ،الإستذكار ،1ج/ص212.

[2] الزرقاني،شرح الزرقاني ج1/ص108.

[3] أخرجه مسلم في الصحيح ،كتاب الطهارة ،باب المسح على العمامة والناصية ،رقم الحديث 1،230/274

شروط الممسوح وهو "الخف ":

_أن يكون جلدا ،فلا يصح المسح على غيره .

_أن يكون طاهرا احترازا من جلد الميتة ولو مدبوغا .

_ أن يكون له ساق ساتر لمحل الغرض بأن يستر الكعبين احترازا من غير ساتر لهما.

_أن يمكن المشي فيه عادة احترازا من الواسع الذي يسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه .

_أن لا يكون بين الخف والجلد حائل (ولبس بطهارة ماء كملت ،بلا ترفه ولا عصيان يلبسه

وبالنسبة للشروط التي تتعلق بالماسح : وهو" لابس الخف" ، فهي:

1_ أن يلبس الخف على طهارة، ولا بأس بعد ذلك إذا أحدث أن يمسح على الخف فقط .

2_يجب عليه أن يتطهر بماء؛ لأن غير الماء لا يجزؤه[1].

3_وعند لبسه يجب أن تكون الطهارة كاملة أي بعد تطهير جميع الأعضاء له .

4_أن لا يكون لبس الخف ترفها كخوف على حناء أو مجرد النوم به خلاف من لبسه للحر أو البرد أو الخوف من عقرب...الخ.

5_أن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم للحج والعمرة لغير الضرورة[2].

أولا :أقوال العلماء في مسألة محل مسح الخفين :

روى الشافعية عن بعض أصحاب الشافعي أنه أجاز أن يمسح على باطن الخف دون ظهره ،وأما الشافعي فقد نص أنه لايجوز المسح على أسفل الخف وبجزئه على ظهره فقط[3].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ دُونَ بُطُونِهِمَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ[4].

---

[1]الصاوي ،حاشيته على الشرح الصغير ج 1/ص551/ص156.

[2]الصاوي ،المرجع نفسه،1ج/ص551/ص156.

[3]ابن عبد البر ،الإستذكار ج1/ص226.

[4] ابن عبد البر ،المرجع نفسه ،ج1/ص227.

ثانيا :رأي المالكية :

مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين –كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك[1].

يظهر في ذلك أن الراجح عند المالكية مسح أعلى الخف وأسفله ومن ترك أحدهما أعاد في الوقت.

ـــ **مستند المالكية** :في مسح ظهور الخفين وبطونهما معا:[2]

جاء في الحديث : وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، ثنا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، ثنا أَبُو يَعْلَى، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتَبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ "[3]

ثالثا: اختيار الإمام الزرقاني :

إنتصر الإمام الزرقاني لمذهبه ،بقوله:"لأن ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابها فإن مسح أعلاه دون أسفله أعاد في الوقت وعكسه يعيدا أبدا"[4].

ـــ **مستند الإمام الزرقاني :**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي بْنَ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[5].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ،كتاب وقوت الصلاة ،باب العمل في المسح على الخفين ،رقم الحديث2،51/108.

(2)ابن عبد البر ، الإستذكار ج1/ص227.

(3)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة، باب كيف المسح ، رقم الحديث1377،ج1/ص434.

(4)الزرقاني ،شرح الزرقاني ،ج1/ص116.

(5)أخرجه أبو داود في السنن :كتاب الطهارة ،باب كيف المسح ،رقم الحديث 1،42/162.

المطلب الثالث : أحكام التيمم .

تمهيد :التيمم طهارة ترابية ، تختص بمسح الوجه واليدين فقط ،لاستباحة ما يستباح بالطهارة المائية[1].

يباح التيمم، إذا:

1 اذا كان الإنسان فاقدا للماء سواءا بالكلية أو يوجد مالا يكفيه للوضوء .

2 عدم القدرة على استعمال الماء كالخوف أو المحبوس بعيدا عن الماء .

3 الخوف من استعمال الماء بحصول مرض .

4 الخوف من عطش آدميا أو غيره .

5 الخوف من خروج وقت الصلاة[2].

وقد جعل الله التيمم رخصة للمريض عند عدم قدرته على الوضوء والغسل كما جعله رخصة لمن لم يجد الماء، ومن هنا جاءت مسألة هل التيمم رافع للحدث أم مبيح، وهل يجزئ التيمم لأكثر من صلاة فريضة ؟ وللإجابة عن هذا الإشكال يجب أن نتطرق لأقوال العلماء في المسألة ورأي الإمام الزرقاني فيها .

الفرع الأول :التيمم رافع للحدث أم مبيح ؟

أولا :أقوال العلماء في المسألة :

_1 اعتبر الإمام ابن العربي التيمم رافعا للحدث رفعا مؤقتا؛ لأن استباحة الصلاة لا تكون إلا برفع الحدث وهو يرى رفع الحدث بالتيمم وذلك لاستباحة الصلاة .

قال :"فإذا ثبت أنه قائم مقام الماء، فإنه عامل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحدث ،فإن الحدث ليس بمعنى حسي، وإنما هو عبارة عن المنع عن الصلاة فإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع حكم الحدث، وهذا هو مذهب مالك رحمه الله تعالى الذي لا خلاف فيه ، وقد قال بلفظه في كتابه الموطأ الذي هو نخبة كلامه ولباب علمه :" ولابأس أن يؤم المتيمم المتوضئين لأن المتيمم قد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولاأتم صلاة وهذا نص كلامه"[3]

---

[1] القروي ،الخلاصة الفقهية ج28/1.

[2] القروي ،المرجع والموضع نفسه.

[3] ابن العربي، المسالك :233/2.

2_ الإمام القرافي : الحدث له معنيان الأسباب الموجبة كالريح ونحوه ولذلك يقال أحدث إذا وجد منه سبب منها ،والثاني المنع الشرعي من الإقدام على الصلاة حتى يتطهر وهو الذي يريده الفقهاء بقولهم ينوي في وضوئه رفع الحدث إذا تقرر هذا فالتيمم يبيح إجماعا ومع الإباحة لا المنع فيكون الحدث قد ارتفع ضرورة ،فلا معنى لقولنا أنه لا يرفع الحدث[1].

3_ الإمام أبو الحسن اللخمي : وذلك بنقله عن ابن القرطبي أنه قال : إذا تطهرت الحائض بالماء أو بالتيمم حل له ما كان محرما منها ،وبعد نقله عن الكثير من العلماء الذين يقولون بأن التيمم رافع للحدث، قال: "وأجمع هؤلاء على أن التيمم يرفع حكم الحدث ،وهذا هو الصحيح من القول ،لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الارض مسجدا وطهورا"[2]، فوصف التيمم بما وصف الله به سبحانه الماء لقوله عز وجل وجل:" **وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۚ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** "سورة الفرقان، الآية 48.

ولا وجه للقول أنه يستباح به الصلاة ولا يرفع حكم الحدث ،وهذا كلام متناف ،لأن حكم الحكم يمنع الصلاة ،فإذا أبيحت بالتيمم ارتفع الحكم الأول وهو المنع .

ونقل رحمه الله قول أبي محمد عبد الوهاب في المتوضئ بالماء بقوله :"معنى رفع الحدث : إنما ينوي إستباحة كل شيء كان الحدث مانعا منه "،ثم عقب على قوله بالصحة لقوله : وهذا الكلام صحيح لأن حكم الحدث قبل الوضوء يمنع الصلاة ،فإذا توضأ إستباحها،واذا إستباحها إرتفع حكم الحدث وهو المنع[3].

ثانيا: رأي المالكية :

المشهور عن مالك وأصحابه أن التيمم يستباح به ما يستباح بطهارة الماء[4]، ولكن لا يرفع الحدث ،ولو كان التيمم رافعا للحدث فما دلالة الأحاديث التي جاءت بالأمر بالغسل والوضوء بعد التيمم بحضور الماء .

---

[1] القرافي ،الذخيرة :326/1.

[2] أخرجه أبي داود في السنن ،كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة ،رقم الحديث 489،ج132/1.

[3] اللخمي، التبصرة ،196/1.

[4] ابن الجزي ، القوانين الفقهية ص30.

قال القرافي :وقد اشتد نكير صاحب القبس وإنه لمعذور، قال: رفع التيمم للحدث هو الذي يفهم من قول مالك فإن الموطأ كتابه الذي كان يعتنى به ويقرأعليه طول عمره حتى لقي الله وهو القائل فيه :يؤم المتيمم المتوضئين لأن المتيمم قد أطاع الله ..."[1] "والخلاف مبني على رفع الحدث فأصبغ يراه ومالك لايراه"[2].

ثالثا: اختيار الإمام الزرقاني :

اختيار الإمام نصر مذهبه بقوله: "إن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح "[3].

ـــ مستنده :

ـ "سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتمم لها أم يكفيه تيممه ذلك ؟ فقال : بل يتمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتمم"[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث: يرى الإمام أن ابتغاء الماء لكل صلاة يدل على أن التيمم لا يرفع الحدث وأنه دليل على إباحة الصلاة فقط ،ولو كان يرفع الحدث لاكتفى بالتيمم .

وقد تفرعت عن هذه المسألة مسائل أخرى منها:

ـ سئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء ؟ قال :يؤمهم غيره أحب الي ولوأمهم هو لم أر بذلك بأسا[5].

فهنا قال الإمام بالجواز مع الكراهة ،ولو كان التيمم رافعا للحدث لقال بالجواز دون الكراهة ،لأن رفع الحدث يحمل صفة الطهارة كاملة .

ـ قال يحي :قال مالك في رجل يتيمم حين لم يجد ماء ،فقام وكبر ودخل في الصلاة ،فطلع عليه إنسان معه ماء قال: لايقطع صلاته بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات[6].

---

[1] القرافي ، الذخيرة 336/1

[2] القرافي ،المرجع نفسه 325/1.

[3] الزرقاني،شرح الزرقاني 156/1.

[4] أخرجه مالك في ،الموطأ ،كتاب الطهارة ،باب التيمم، رقم 170 ،74/2

[5] أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب وقوت الصلاة ،باب في التيمم ،رقم الحديث 2،74/171.

[6] أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب في التيمم ، رقم الحديث2،74/17.

رأي الإمام الزرقاني :عدم قطع الصلاة لقوله"لأنه لم يثبت في سنة ولا إجماع مايوجب قطع صلاته[1].

الفرع الثاني :التيمم لكل صلاة فريضة .

إختلف العلماء في التيمم لكل صلاة مفروضة ،فمنهم من قال بجواز تيمم واحد لعدة صلوات، وقال آخرون بوجوب التيمم لكل صلاة .

أولا : أقوال العلماء في المسألة :

ـ يرى الإمام بن العربي جواز الصلاة بتيمم واحد لأكثر من فريضة وفي ذلك يقول :"والذي نقول: أن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة ،فإن وجد استعمله وصلى به ،فإن لم يجده يبني على التيمم الأول"[2].

ـ وقَالَ الشَّافِعِيُّ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٍ وَيُصَلِّي الْفَرْضَ وَالنَّافِلَةَ وَصَلَاةَ الْجَنَائِزِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فِي سِفْرٍ وَلَا حَضَرٍ وَهُوَ قول بن عَبَّاسٍ. وَقَالَ شَرِيكٌ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ[3].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَدَاوُدُ يُصَلِّي مَا شَاءَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا يَئِسَ مِنْه[4].

– ثانيا :رأي المالكية :التيمم لكل صلاة فريضة :

المشهور من المذهب أن لا يجمع بين صلاتي فرض في تيمم واحد[5].

ويجوز بين عدة نوافل، كما يجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض قبل النفل، ويجوز التنفل بتيمم الفرض ولا يجوز الفرض بتيمم النفل[6].

---

[1]الزرقاني،شرح الزرقاني ، ،1/ص156.

[2]ابن العربي ،القبس ،177/1

[3]ابن عبد البر، الإستذكار ،317/1

[4]المكان نفسه .

[5]القاضي عبد الوهاب ،الإشراف ج1/ص139،التتائي ،تنوير المقالة ج1/ص565.

[6]عبد الوهاب ،التلقين ج1/ص30.

فقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَلَا يُصَلِّي نَافِلَةً وَمَكْتُوبَةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ[1].

ثالثا :إختيار الإمام الزرقاني:

إنتصر الإمام الزرقاني لمذهبه ،بأن يكون لكل صلاة فريضة تيمم خاص بها بقوله :" فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح " أي التيمم[2].

_مستنده :

" سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال : بل يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجد فإنه يتيمم[3].

ووجه الدلالة فيه : أنه يطلب الماء لكل صلاة فإن لم يجد فإنه يتيمم فظاهر الحديث يدل على أن التيمم لايصلى به فرضين .

---

[1]ابن عبد البر ،المرجع السابق ،317/1.

[2]الزرقاني ،شرح الزرقاني ،156/1

[3]أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الطهارة ،باب التيمم، رقم74/2/170.

خلاصة :

خلص هذا المبحث إلى جملة نتائج أذكرها كالتالي :

- انتصار الإمام الزرقاني للمذهب في استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الفلاة ،وفي أن الراعف يبني في صلاته .
- يرى الإمام الزرقاني جواز المسح على العمامة لعذر ،وقد انتصر لمذهبه في مسح أعلى وأسفل الخف ،لكنه قال:إن مسح أعلاه دون أسفله أعاد في الوقت .
- انتصاره للمذهب في أن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث، وأنالصلاة المفروضة لا تجوز إلا بتيمم خاص بها .

المبحث الثالث
اختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الصلاة

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: أحكام المواقيت

المطلب الثاني: صفة الصلاة

المطلب الثالث: أحكام متفرقات

المبحث الثالث: اختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الصلاة.

أتناول في هذا المبحث آراء الإمام الزرقاني واختياراته فيما يتعلق بمواقيت الصلاة وكيفية أدائها،كما سأتطرق إلى متفرقات أخريفي نفس الباب .

المطلب الأول: أحكام المواقيت.

الفرع الأول: الاشتراك في صلاة الظهر والعصر في الوقت الاختياري.

اختلف العلماء في آخر الأوقات جميعا، واختلفوا في مشاركة الظهر والعصر في أول القامة الثانيةوسنرى في هذا الفرع أقوال العلماء في المسألة إضافة إلى رأي المالكية واختيار الإمام .

أولا : أقوال العلماء

يرى محمد ابن المواز وعبد الملك أنه لا مشاركة بين الظهر والعصر في الوقت الاختياريوأنه إن تمت القامة الأولى خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر[1].

وقال ابن العربي:شارحا للحديث:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى[2] قال: احتمل أن يكون معنى قوله فصلى بي؛ بدأ أو ختم ،فأنشا هذا بين العلماء اختلافا في اشتراك الظهر والعصر وتالله ما بينهما اشتراك[3]، وبهذا يرى الإمام بن العربي عدم مشاركة الظهر العصر .

---

[1] اللخمي ،التبصرة ،ج1/226ص.

[2] أخرجه الترمذي في السنن، باب ماجاء في مواقييت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم الحديث 1،278/149

[3] بن العربي ، القبس ،ج1/ص77.

ـــويرى الشافعي : أنه لا يدخل وقت العصر ،حتى يزيد على كون الظل مثله زيادة بينة ولا يشترك عندها الوقتان[1].

ـــ ومن الذين يرون الإشتراك :ابن الحبيب واللخمي وصاحب الطراز وابن الماجشون وابن فرحون وابن ناجي[2].

ـــوبين الإمام اللخمي سبب الخلاف بقوله "الاختلاف في ذلك متردد بين حديثين :حديث ابن عباس وحديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم.

فحديث ابن عباس[3] أن القول بمشاركة الظهر العصر وأن آخر العصر القامتان ،وحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص[4] أصل للقول بمنع مشاركة الظهر والعصر وأن آخر العصر ما لم تصفر الشمس[5].

ومستند هذا الرأي:أن قوله صلى الله عليه وسلم في الظهر :"ما لم تحضر العصر "أبان أنه لاشركة بينهما ،والأخذ بهذا الحديث أولى؛ ولأن الحديثين إن تعارضا أخذ بآخرهما وأقواهما سندا ,وحديث ابن العاص متأخر مدني وحديث ابن عباس مكي من أول ما فرضت الخمس ,وهو أضعف سندا[6].

ثانيا : رأي المالكية

ذهب المالكية أنه : إذا كان الظل مثله فهو آخر وقت الظهر،وهو بعينه أول وقت العصر على سبيل الإشتراك فالمشهور من المذهب أن الإشتراك في صلاة الظهر والعصر في الوقت الاختياري حاصل[7].

---

[1] عبد الوهاب ،الاشراف ،207/1.

[2] اللخمي ،التبصرة ،226،227/1

[3] أخرجه البيهقي في السنن ،كتاب جماع أبواب سجود التلاوة ،باب الصلاة في الكعبة ،رقم الحديث 535/1702،1.

[4] أخرجه مسلم في الصحيح ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب أوقات الصلوات الخمس ،رقم الحديث 427/612،1.

[5] اللخمي ،المرجع السابق ،230/1.

[6] اللخمي ، المرجع نفسه ، 231/1.

[7] عبد الوهاب ، المرجع السابق ،207/1

ودليل ذلك قوله:" حديث جبريل وفيه :فصلى الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس"[1].

وحديث أبي هريرة يؤكد ذلك أيضا :"أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"أخر وقت الظهر إن صار كل شيء بمثله"[2].

وهذا تصريح بأن الصلاتين وقعتا في وقت واحد ،فدل على أنه وقت لهما[3].

وعن ابن فرحون أنه قال في وقت الظهر وآخره إذا كان ظلك بعد فراغك منها تمام القامة وأول وقت العصر تمام القامة وما ذكره يدل على اشتراك وقت العصر و الظهر[4].

ثالثا :إختيار الإمام الزرقاني :

إعتمد الإمام الزرقاني قول المذهب بإشتراك الظهر والعصر في الوقت الإختياري بقوله" وهذا بظاهره يؤيد القول بالإشتراك"[5].

ـــ مستند قوله :

– مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر، إذا كان ظلك مثلك. والعصر، إذا كان ظلك مثليك، والمغرب، إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني الغلس"[6].

وجه الدلالة فيه: قال الزرقاني: قوله (والعصر إذا كان ظلك مثليك)،أي مثلي ظلك بغير الفيء،وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك[7].

---

[1]عبد الوهاب ،الإشراف 207/1.

[2]عبد الوهاب ، المرجع نفسه ،207/1،انظر ابن شاش ،عقد الجواهر الثمينة(79/1)،القرطبي ،المفهم 235/2.

[3]عبد الوهاب ،المرجع والموضع نفسه.

[4]الحطاب ،المواهب 22/2.

[5]الزرقاني ، شرح الزرقاني 38/1.

[6] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة ،رقم الحديث 2،11/12.

[7]الزرقاني،المرجع السابق ،38/1.

الفرع الثاني: آخر وقت المغرب.

أولا : أقوال العلماء

"عن ابن جهم وغيره :أن لها وقتان كسائر الصلوات وهو قول أبي حنيفة"[1]. وقال الإمام بن العربي :أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وقتا واحدا لا يجوز تأخيرها إلا لعذر وقيل: إن لها وقتين في الاختيار ,وأن آخر وقتها المختار مغيب الشفق منغير عذر ,وهو ظاهر قول مالك رضي الله عنه ,ذلك في موطئه فاستحب أن يكون أول الوقت أفضل ,فحصل الإجماع في المغرب على أن المبادرة عند الغروب أفضل[2].

رأي المالكية:

المشهور في المذهب أن لصلاة المغرب وقتا واحدا في الإختيار[3].

كما جاء في الكافي :"وأما المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد عند غيبوبة الشمس ودخول الليل وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة وقت المغرب في الحضر. قال: "ولمالك قول ثان " أنه من صلاها قبل المغيب الشفق فقد صلاها في وقتها في الحضر والسفر والأول عنه أشهر وعليه العمل وللرجل إذا حضر عشاؤه أو وجد البول أو الغائط وقد حضرت الصلاة أو أقيمت أن يبدأ بالعشاء وبالخلاء دون الصلاة والفضل المرغوب فيه تعجيل المغرب والتقليس بالصبح وتعجيل المغرب أوكد[4].

مستند قولهم :حديث جبريل :أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب حين أفطر الصائم ،وقال في اليوم الثاني: ثم صلى بي المغرب للوقت الأول لم يؤخرها ،وقال :الوقت بين هذين[5].

---

[1] عبد الوهاب ،الإشراف ،ج1/ص209.

[2] بن العربي ، المسالك ،ج1/ص378،379.

[3] انظر: عبد الوهاب ،المرجع السابق ،ج1/ص209، الحطاب، المواهب ج2/ص25.

[4] ابن عبد البر ، الكافي ،ج1/ص191.

[5] عبد الوهاب ،المرجع السابق ،ج1/ص209.

ثالثا :اختيار الإمام الزرقاني.

ذهب الإمام الزرقاني إلى ما ذهب إليه أئمة المذهب بأنها وقت واحد لضيق وقتها بقوله :"مبادرين بها لضيق وقتها"[1] وقد نقل الإمام الزرقاني عن الباجي قوله "وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل بها في أول ما تغرب الشمس"[2].

مسند قوله:ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الله الصنابحي قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ":لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاها النصرانية"[3].

وعن مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : "إن أهم أمركم عندي الصلاة ،فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه،ومن ضيعها فهو لما سواه أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ,والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة[4].

ووجه دلالته: (والمغرب إذا غربت الشمس)، حيث قال :مبادرين بها لضيق وقتها[5].

الفرع الثالث: بيان الصلاة الوسطى.

1_ الصلاة الوسطى:

أولا: أقوال العلماء في المسالة:

في الصلاة الوسطى تسعة مذاهب، نقلها صاحب الطراز بقوله هي: الصبح عند مالك والشافعي والظهر عند زيد بن ثابت والعصر عند أبي حنيفة والمغرب عند قبيصة

---

[1] الزرقاني،شرح الزرقاني ،37/1.

[2] الزرقاني ،المرجع نفسه 399/1.

[3] أخرجه الامام أحمد في مسنده ،رقم الحديث 31،416/19067.

[4] أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب وقوت الصلاة رقم الحديث2،9/9.

[5] الزرقاني ،المرجع السابق ،37/1.

بن ذؤيب قد قيل :العشاء وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمة في الخمس كما أخفيت ليلة القدر وساعة الجمعة كما قال :عن بعض الصحاب أنها العصر والصبح و الوسطى مؤنثة أوسط أما من الفضيلة فلقوله تعالى :" **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ** "سورة البقرة الآية (143).

أو من التوسط بين صلاتين وهو مشترك في سائر الصلوات والصبح حق بالمعنيين أما الفضل فلقوله تعالى :" **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** " الإسراء الآية: 78 [1]

وقال الإمام ابن العربي في هذه المسألة:وأما العتمة ،فإنها وسطى في الفضل؛ ولأن الصحيفة بها تختم،كما تفتح بالصبح ولأنها مصونة بالنهي عن الحديث بعدها برا بها .وأما الجمعة فإنها وسط في الفضل لكثرة شروطها وكثرة شروط الشيء دليل على فضله ولأنها مخصوصة بهذه الأمة .

هذا منتهى الإشارة إلى جماع الفضائل،فمن نظر إلى تعارض الأدلة قال :كلها وسطى .ومنهم من قال كما قلنا:هي مخبأة ليحافظ على الكل[2].

ثانيا: رأي المالكية.

فسر علماء المالكية الصلاة الوسطى بأنها صلاة الصبح[3].

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[4].

ولدليل فضلها، كما في مسلم عنه عليه السلام "من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانه صلى الليل كله"[5].

---

[1]القرافي ،الذخيرة، ج32/1.

[2]ابن العربي ، المسالك ،ج57/3.

[3]عبد الوهاب ،الإشراف 217/1،الحطاب ،المواهب ج36/2.

[4]أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة ،باب ما جاء في النداء للصلاة ،رقم الحديث 220، ج91/1.

[5]أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ،رقم الحديث656، ج454/1.

فتكون الصبح أفضل الخمس،ولأنها أكثر مشقة وتأتي في وقت الرغبة عن الصلاة إلى النوم فتكون أقرب للتضييع، فيناسب الاهتمام بالحث على حفظها لتخصصها بالذكر في الكتاب العزيز فتكون هي المرادة منه، وأما التوسط باعتبار الوقت؛ فلأنها منقطعة عما بعدها عن المشاركة بخلاف غيرها[1].

_ "**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** "سورة البقرة ،الآية (236). وسنة القنوت عندنا في الصبح ،فعلم أنها هي المرادة ؛لأن كل صلاة غيرها تجمع إلى غيرها، وهي منفردة لا تجمع إلى غيرها ،ولايجمع غيرها إليها فوجب أن تكون بهذا الاسم أولى ؛ ولأن ما عداها من الصلوات تشارك في وقتها والصبح وقتها مختص لا يشركها غيرها فيه فكانت هي الوسطى[2].

ثالثا :اختيار الإمام الزرقاني:

أكد رحمه الله قول المالكية بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح وقد نقل في هذا قول الباجي وعقب عليه بقوله:

"وصفالإمام الباجي الصلاة بالوسطى يحتمل أنها بمعنى فاضلة نحو "**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ** "البقرة ،الآية (143)،أي فاضلة وأن وقتها يتوسط أوقات الصلوات، وأن توصف بذلك التخصيص ،وإن كانت كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح أن توصف بأنها وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح أحقها بذلك لتأكد فضيلتها ؛ لأنه ليس في الصلوات أشق منها فهي في ألذ أوقات النوم و يشق القيام لها في شدة البرد ، ووقتها أولى بأن يوصف بالتوسط لأنها لا تشارك[3].

---

[1] القرافي ،المرجع السابق ،ج32/1.

[2] عبد الوهاب ،الاشراف ،218/1.

[3] الزرقاني، شرح الزرقاني ،ج399/1.

وقد رد الإمام الزرقاني على من اختار غير صلاة الصبح صلاة وسطى بقوله :فلو جعلناها العصر لكنا فصلناها من مشاركتها الظهر و أضفنا إلى الظهر ما لا تشاركها وهي الصبح ,وأما قوله صلى الله عليه وسلم :"يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى"[1] التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لأنها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها من الصلاتين اللتين معها ,ولا يدل ذلك على أنها أفضل من صلاة الصبح[2].

المطلب الثاني :صفة الصـــــلاة

الفرع الأول :حكم قراءة البسملة وتأمين الإمام والقراءة خلف الإمام.

1_حكم قراءة البسملة.

اختلف العلماء في قراءة البسملة والجهر بها عند الصلاة وسنرى تفصيل ذلك.

أولا: أقوال العلماء في قراءة البسملة أثناء الصلاة

_قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد هي آية من فاتحة الكتاب، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا قول كل من جعلها الآية الأولى من فاتحة الكتاب وأوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

_وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا ومذهبه أنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه وليست هي من السورة وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور[3].

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول فاتحة الكتاب سرا ويخفيها في صلاة الجهر[4].

---

[1]أخرجه مسلم في الصحيح ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب الصلاة الوسطى ،رقم الحديث 1،436/627.

[2]الزرقاني، شرح الزرقاني 399/1.

[3] ابن عبد البر ،الإستذكار ،456/1.

[4]ابن عبد البر ،الإستذكار ،ج456/1ص.

ثانيا : رأي المالكية

المعتمد عند المالكية أن البسملة جائزة عندإتيانها في النفل في الفاتحة والسورة ويكره إتيانها عند صلاة الفريضة كما جاء في حاشية الدسوقي بقوله:"(وجازت)البسملة (كتعوذ بنفل) في الفاتحة وفي السورة (وكرها) أي البسملة والتعوذ (بفرض) قال القرافي والغزالي وغيرهما :الورع البسملة أول الفاتحة خروجا من الخلاف[1].

قال الدردير : فيقال إن حكم البسملة الأصلي الندب لأنها ذكر من الأذكار، والأصل في الأذكار أن تكون مندوبة .

وقال :وقد تعرضت لها الكراهة وذلك في صلاة الفريضة على المشهور من المذهب وعند الأمور المكروهة .

ونقل عن ابن حجر :أنها تحرم عند بداية سورة التوبة (براءة).

ونقل عن الرملي :بالكراهة وأما في أثنائها فتكره عند الأول وتندب عند الثاني[2].

قال الإمام خليل في شرحه (وكرها بفرض) أي وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للإمام وغيره سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه[3]

ومن هنا نستنتج أن المشهور من المذهب هو القول بكراهة البسملة في صلاة الفريضة سواء للإمام أولغيره سرا أو جهرا .

ثالثا :اختيار الإمام الزرقاني.

ذهب الإمام الزرقاني إلى أن قراءة البسملة في الصلاة إتيانها وتركها سواء بقوله: "والإنصاف قول السيوطي قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتا ونفيا وكلا الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفريقين معا ، أعني من أثبت أنها آية من أول الفاتحة وكل سورة ،ومن نفى ذلك قائلا أن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فإن القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بحذف :قراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة ، وأن الله هو

---

[1] الدسوقي ،الشرح الكبير ،ج251/1.

[2] الدردير ،عل الشرح الصغير ،ج3/1.

[3] الخرشي ،شرح خليل ج427/3.

الغني في سورة الحديد فلا يشك أحد ،ولا يرتاب في أن القراءة بإثبات الألف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وأن القرآء بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك القول في البسملة أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها فإتيانها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فإن نصف القراء السبعة قرؤا بإثباتها ونصفهم بحذفها وقراءات السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ،ثم منه ألينا ومن قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة فهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الإشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى"[1].

2_تأمين الإمام:

أولا :أقوال العلماء في مسألة تأمين الإمام :

اختلف العلماء في قول الإمام آمين بعد الفاتحة في الصلاة .

فقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ والشافعي والثوري والأوزاعي وابن الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ يقول الإمام آمين كما يقولها المنفرد والمأموم.

ومستند قولهم :أن ذلك ثابت عن النبي – عليه السلام – من حديث أبي هريرة[2] وحديث بلال يا رسول الله لا تسبقني بآمين[3].[4]

وقال بن عبد البر ردا عليهم: ما قالوه ليس فيه حجة فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا ولو صح لهم مادعوه وسلم بهم ماتأولوهفلم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا .

وأن الله عز وجل قال" **قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** "سورة يونس:الآية رقم 89 :ولم يقل أجيب تأمينكما فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا رواية له

---

[1] الزرقاني ،شرح الزرقاني 1 /235.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح ،كتاب الصلاة ،باب التسميع والتحميد والتأمين ،رقم الحديث 1،306/410.

[3] أخرجه البيهقي في السنن ،كتاب جماع أبواب صفة الصلاة ،باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة رقم الحديث 2،35/2298.

[4] ابن عبد البر ،الإستذكار ،1/475،474.

على أن قوله عز
وجل:"
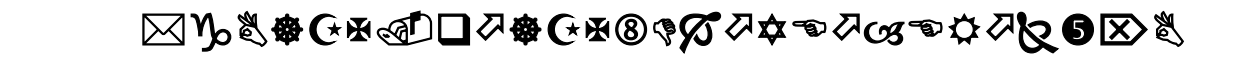
" إنما قيل: لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما فلذلك قيل"أجيبت دعوتاكما" وجازأن يسمي المؤمن داعيا؛ لأن المعنى في آمين اللهم استجب لنا وهذا دعاء غير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا[1]

ثانيا : رأي المالكية

يرى المالكية عدم تأمين الإمام ،والتأمين مقتصر على المأموم فقط[2]

وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه دونه وهو قول :ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك وحجتهم ظاهر حديث[3] أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال الإمام: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** (4)**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)** [الفاتحة: 7] فقولوا: آمين[4].

وجه الدلالة :

_ قالوا :بأن ظاهر الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة الفاتحة فقط والمأمون يؤمن والتأمين دعاء واحتجوا بقوله – تعالى – لموسى وهارون (قد أجيبت دعوتكما) يونس 89، وإنما كان موسى الداعي وهارون يؤمن كذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن[5].

ثالثا: اختيار الإمام الزرقاني :

---

[1] ابن عبد البر ،الاستذكار ،12/7.

[2] انظر: القرافي ،الذخيرة ،ج223/2،222،وابن عبد البر ،الكافي ،ج206/1،وأبي الحسن كفاية الطالب 330/1،329.

[3] ابن عبد البر ،التمهيد،ج11/7

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ،باب جهر المأموم بالتأمين ،رقم الحديث 1،782/156.

[5] ابن عبد البر التمهيد، ج11/7.

يرى الإمام الزرقاني عدم تأمين الإمام، انتصارا لمذهبه،بقوله " فيه حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن[1].

مستنده:حديث مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام {صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة 1: 7] فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[2] قال :فيه حجة ظاهرة على أن الإمام لايؤمن.

3_حكم القراءة خلف الإمام:

أولا : أقوال العلماء في المسألة

"قال آخرون لا يترك أحد من المؤمنين خلف إمامه فيما أسر وفيما جهر فيه القراءة؛ لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ("لَا صَلَاةَ لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب")[3].

عام لا يخصه شيء وكذلك قوله (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[4]

وممن قال هذا الشافعي بمصر وعليه أكثر أصحابه وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وبه قال أبو ثور وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو وبن عباس[5]

ثانيا : رأي المالكية :

يرى المالكية عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية[6]

"أما مالك فكره ذلك في الخطبة ولا يجيز القراءة للمأموم في صلاة الجهر سمع أو لم يسمع"[7]

،وأما في الصلاة السرية :فتجوز القراءة خلف الإمام[8]كما جاء في الإستذكار:"فتحصيل مذهب

---

[1]الزرقاني ،شرح الزرقاني ، ج251/1.

[2]أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة ما جاء في التأمين خلف الإمام ،رقم الحديث ،119/290،2.

[3]أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ،باب صفة الصلاة ،رقم الحديث 1782/ج5/82،81.

[4]أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق،بابقرآءة القرآن ،رقم الحديث 776/ج54/3.

[5]بن عبد البر ،الاستذكار ،467/1.

[6]بن عبد البر ،الإستذكار، 466/1.

[7]بن عبد البر ،المرجع نفسه 466/1.

[8]بن عد البر ،المرجع نفسه 463/1.

مالك عند أصحابه أن القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه سنة ومن تركها فقد أساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته[1].

ثالثا: اختيار الإمام الزرقاني:

اعتمد الإمام الزرقاني المشهور من المذهب المالكوفي ذلكيقول:" وعموم الحديث يقتضي ألا تجوز القراءة بأم القرآن ولاغيرها"[2] أي فيما جهر لا فيما أسر .

ـ مستند قوله :

ـ حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:هل قرأ معي منكم أحد آنفا ؟ فقال رجل نعم أنا يارسول الله صلى الله عليه وسلم :"إني أقول مالي ،أنازع القرآن " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله"[3].

وجه الدلالة فيه:

ـ عموم الحديث يقتضي أن لا تجوز القراءة مع الإمام إذا جهر بأم القرآن ،ولا غيرها .

ـ و قوله صلى الله عليه وسلم: "إني أقول مالي ،أنازع القرآن": هو بمعنى التشريب واللوم لمن فعل ذلك[4] وهذا دليل على عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

ـ وعند شرحه"فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه ".قال: فيما جهر فيه الإمام لا فيما أسر فيه[5] وهذا دليل على عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية دون السرية .

الفرع الثاني: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام

أولا :أقوال العلماء في المسألة

---

[1] بن عبد البر ،المرجع نفسه،471/1.

[2] الزرقاني،شرح الزرقاني ج248/1.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة ،باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه،رقم الحديث 2،118/286.

[4] الزرقاني ، المرجع السابق ، 248/1.

[5] الزرقاني ،شرح الزرقاني، 248/1.

قال الإمام اللخمي: ومن الأحسن أن يرفع في الأربعة مواضع، لحديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يركع وحين يرفع من الركوع[1].

وقال ابن عبد البر: سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم: يقول كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا، فقلت له فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك قال لي لا أخالف رواية ابن قاسم؛ لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح ليس من شيم الأئمة[2].

وقال ابن العربي: قال بعض علمائنا: رَفْعُ اليدَين عند افتتاح الصّلاة من محاسِنِ الصّلاة. قلنا: بل رَفْعُ اليدَيْن عند الافتتاح وغيره، خضوعٌ واستكانَةٌ، وابتهالٌ وتعظيمٌ للرَّبِّ واتِّباعٌ لسُنَّة رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –، وليس هذا بواجبٍ.

ثانيا : رأي المالكية

المشهور من المذهب أنه لا يرفع اليدين إلافي تكبيرة الإحرام[3].

قال ابن خوازمنداد: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة فقال يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم،وقيل لايرفع إلا في تكبيرة الإحرام ،وقيل لايرفع أصلا .قال والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لاغير،وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك ، حديث البراء بن عازب وحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:"أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايرفع بعد[4].

ثالثا :اختيار الإمام الزرقاني :

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب رفع اليدين في التكبيرة ،رقم الحديث 148/735،1.

[2]بن عبد البر ،الاستذكار، 409/1.

[3]زروق ،شرح الرسالة ،980/2.القرطبي ، الجامع 219/20الفاكهاني ،رياض الافهام ،185/2.خليل ، التوضيح 334/1،المواق، التاج والاكليل ،ج239/2،السنوسي ،شفاء الصدر 8 .

[4]ابن عبد البر ،التمهيد 144/9.

خالف الإمام الزرقاني المشهور من المذهب وأثبت رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه بقوله: "ولا يأمر بالرفع إلا في هذه المواضع الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر ،وقال فيه بأنه متواتر"[1].

مستند قوله :

ـ حديث الباب ما جاء في افتتاح الصلاة، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال :" سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد"،وكان لايفعل ذلك في السجود"[2].

ـ قال فيه الإمام بأنه متواتر قد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وأنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكره الحاكم وابن منده، وممن رواه العشرة المبشرون. وقال: ذكر شيخنا أو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا[3].

الفرع الثالث: حكم القبض في الصلاة.

رأي المالكية :للمذهب المالكي في المسألة ثلاثة أقوال، هي:

1 ـ أنه جائز في الصلاة المكتوبة والنافلة أي لا يكره فعله ولا يستحيب تركه لقول مالك عند ما سئل عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة أوالنافلة قال : لا أرى بذلك بأساويدل على جواز فعل ذلك في الفريضة والنافلة من غير تفصيل[4].

2 ـ أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة،إلا إذا طال القيام في النافلة ؛جاء هذا عن مالك في المدونة " بقوله " لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه[5]

3 ـ يستحب فعله في الفريضة والنافلة " وهو من رواية المطرف وابن الماشجون عنه في الواضحة[6].

ثالثا : اختيار الإمام الزرقاني

---

[1] الزرقاني،شرح الزرقاني ،222/1.

[2] الموطأ ،مالك بن أنس ،رقم الباب 4 /رقم الحديث 16/ص 35.

[3] الزرقاني ،المرجع السابق ، 221/1.

[4] القرطبي ، البيان والتحصيل ،395/1.

[5] القرطبي ،المرجع والموضع نفسه .

[6] القرطبي ، البيان والتحصيل 395/1.

انتصر لمشروعية القبض في الصلاة بقوله :" وهوأمر مجمع عليه بهيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى[1].

ـ مستند قوله:

حديث مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق البصري أنه قال : مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ – يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ. وَالْإِسْتِيْنَاءُ[2] بِالسَّحُورِ[3].

قال في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى : هو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى ونقله عن أبو عمر في التقصي ونقل عن ابن حبيبأنه ليس لذلك موضع معروف ونقل عن عبد الوهاب أن المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقبض يمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليه قال العلماء : الحكمة فيها الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وروى أشعب عن مالك لبأس به في النافلة والفريضة ونقل عن أصحاب مالك المدنيون يقولون به وروى المطرف وابن الماجشونأن مالك استحسنه "[4].

المطلب الثالث: أحكام متفرقات

الفرع الأول : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة .

أولا :أقوال العلماء في المسألة

"قال أحمد بن حنبل إذا فاته الركوع صلى أربعا وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى.

---

[1] الزرقاني ،شرح الزرقاني، 446/1.

[2] الاستيناء بمعنى التأخير ،انظر شرح الزرقاني على الموطأ 446/1.

[3] مالك ،الموطأ، كتاب السهو ، باب وضع اليدين على الاخرى ،رقم الحديث54/ 2،220/164.

[4] الزرقاني،شرح الزرقاني ،445/1.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين وروى ذلك عن النخعي أيضا وهذا قول الحكم وحماد وبه قال داود وحجتهم" قوله عليه السلام ماأدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا"[1].

ذكرابن عبد البر: أن من الخلاف فيها أن جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد ومكحول، قالوا من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا وحجتهم أن الإجماع منعقد على أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعا ولها قال"وفي هذه المسألة قول آخر وذلك أن مالكا والشافعي و أصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهديل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمه وأحمد بن أحمد "قالوا من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى إليها أخرى ومن لم يدرك ركعته تامة معه صلى أربعا[2].

ثانيا :رأي المالكية

المشهور من المذهب أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة صلى أربعا ظهرا[3] "لقولالرسول الله صلى الله عليه وسلم "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها"[4]

ـ قال ابن عبد البر في قوله عليه السلام:" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[5] وقد أجمعوا إن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة لم يدركها وهذا مفهوم الخطاب ومن لم يدركها لزمانها يصلي ظهرا أربعا[6].

ثالثا :اختيار الإمام الزر قاني في المسالة :

نصر الإمام رأي المالكية بقوله:" من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة صلى أربعا[7].

ـ مستنده:

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجمعة ،باب المشي الى الجمعة ،رقم الحديث 2،7/908.

[2]أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الوقوت ،باب من أدرك ركعة من الصلاة ، رقم الحديث14/2/20.

[3]ابن عبد البر ،الإستذكار ،31/2.

[4]المكان نفسه.

[5]أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب وقوت الصلاة ،باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة ،رقم الحديث 2،14/20.

[6]بن عبد البر ،المرجع السابق 31/2.

[7]الزرقاني ،شرح الزرقاني ،303/1

قول مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «منأدرك مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[1].

قال عند شرح الحديث: وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية إلا أنه يقضي ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحتجوا بالإ جماع أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين لحديث "ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "، وقد أدرك جزءا قبل السلام وهذا مأمور بالدخول معه، والذي فاتته ركعتين يقضيهما لا أربعا[2].

وقد تفرعت عن هذه المسألة مسألة أخرى مشابهة، ذكرها الإمام وهي عدم استطاعة السجود إلا بعد فراغ الإمام بسبب الزحام أثناء الصلاة.

نقل الإمام الزرقاني عن ابن البر عن أبي عمروأنه قال من زوحم عن ركعة لم تتم له مع الإمام حتى سلم ولا كان ممن عقد مع إمامه في الجمعة ركعة غيرها فهذا يجب عليه أن يصلي الظهر أربعا؛ لأنه لم يدرك من صلاته فيه يستحب ذلك له ووجب الاستحباب من مالك ها هنا فهو على معنى اختياره ومذهب من مذاهب من قبله من الفقهاء الذين وصفنا أقوالهم وذلك واجب عنده وعند أصحابه وإذا كان ذلك فوجهه عند أصحابه إلا ابتداء بالظهر في الذي زوحم ولم يدرك غير ذلك الركعة التي زوحم عند سجودها حتى سلم الإمام "[3].

وفي الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته أحب أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا.

قال الإمام الزرقاني شارحا الحديث "يصلي أربعا وجوبا لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة ولاأدرك معه ركعة فيؤتي عليها وأحب هنا على معنى اختياره من هذا هب من قبله وذلك واجب عنده وعند أصحابه كما ذكرنا في قول ابن عبد البر سابقا"[4].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السهو ،باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من الجمعة ، رقم الحديث 2،145/350.

[2] الزرقاني ،المرجع السابق ، 303/1

[3] ابن عبد البر ،الإستذكار ،33/2.

[4] الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج303/1.

الفرع الثاني : حكم صلاة الغائب

أولا :أقوال العلماء :

قال ابن وهب وغيره :يصلي على القبر .

وقال أبو عمر "والصلاة على القبر أو على من صلى عليه مباح لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الناس على كراهته واستدلوا بأن فعل الخير لا يجب أن يمنع إلا بدليل لا معارض له وكما نقل عن ابن العربي في مسالكه بقوله في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي دليل أنه يصلي على الغائب[1]

ـ يرى الإمام بن العربي جواز الصلاة على الغائب ،واستدل بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي كما جاء في المسالك في قوله : في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي دليل أنه يصلى على الغائب.قالت المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد. قلنا: ما عمله محمد يعمل وتعمل به أمته من بعده، فإن قيل: أحضر بين يديه قلنا ربنا تبارك وتعالى على ذلك قادر ونبينا – صلى الله عليه وسلم – بذلك أهل ولكن لا نقر به لأنكم رويتموه من عند أنفسكم[2]

ـوأجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا كان في اليوم الذي دفن فيه أو قرب ذلك[3].

ثانيا :رأي المالكية:

لا يصلى عليه كما نقل عن القرافي بقوله : وهو أحسن والمالكية لا يرون الصلاة على الغائب ويرون أنها خصيصة للنبي صلى الله عليه وسلم[4].

ثالثا :اختيار الإمام الزرقاني :

ذهب الإمام الزرقاني إلى ما ذهب إليه المذهب ؛أي أن صلاة الغائب خصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره وذلك بقوله:"فإنما جوازنا الخصوصية"[5].

---

[1] المواق، التاج والاكليل ، ج55/3.

[2] ابن العربي ،المسالك ،525/3.

[3] ابن عبد البر ،الإستذكار ،27/3.

[4] المكان نفسه.

[5] الزرقاني،شرح الزرقاني ،ج75/2

ـمستند قوله :

ــ رده على الإمام ابن العربي بقوله فتحامل عليهم[1].

ــ قال: جوزنا الخصوصية لأنها قضية عين يتطرق إليها الاحتمال؛إذ لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الدواعي عليه.

ــ وأجيب أيضا بأنه كان بأرض لم يصلي عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك فإنه لم يصل على أحد مات غائبا من أصحابه[2].

خلاصة :

خلص هذا المبحث إلى جملة نتائج نذكرها كالتالي :

- انتصار الإمام للمذهب في اشتراك الظهر والعصر في الوقت الاختياري، وفي أن وقت المغرب وقت واحد ،وبأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح .
- اختار الإمام إتيان البسملة وتركها سواء في الصلاة بينما يكره المذهب إتيانها في الفريضة،كما انتصر للمذهب في عدم تأمين الإمام ،وأن التأمين يقتصر على المأموم ،وفي عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة فيما جهر، وخالف المشهور من المذهب ،فأثبت رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ،وقال بمشروعية القبض في الصلاة.
- نصر الإمام الزرقاني رأي المالكية فيمن لم يدرك ركعة من يوم الجمعة صلى أربعا ،وبأن صلاة الغائب خصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم .

---

[1] الزرقاني،المرجع نفسه،ج74/2

[2] الزرقاني ،المرجع نفسه،ج75/2.

المبحث الرابع
اختيارات الإمام الزرقاني في كتاب
الصيام والزكاة والحج
ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: اختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الصيام.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام في كتاب الزكاة والحج.

المبحث الرابع: اختيارات الامام الزرقاني في الصيام والزكاة والحج .

المطلب الأول :اختيارات الامام الزرقاني في كتاب الصيام.

تمهيد: نقل الإمام القرافي عن القاضي عياض أن الصيام في اللغة : هو الإمساك لقوله الله تعالى: "**فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا** "سورة مريم ،الآية 26 ،أي إمساكا[1]

وأما في الاصطلاح:فهو الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية"[2]

الفرع الأول :حكم تبييت النية .

أولا :أقوال العلماء في المسألة:

_قال الشافعي لا يجزئ كل صوم واجب من رمضان أو نذر أو غيره إلا بنية قبل الفجر ويجزئ التطوع أن ينويه قبل الزوال.

وقال الثوري في صوم رمضان يحتاج أن ينويه من الليل كل أيامه،وفي صوم التطوع إذا نواه في آخر النهار أجزأه .

_وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر لا يجوز صيام رمضان إلا بنية كل يوم محدودة ويجوز أن ينويه قبل الزوال وإن لم ينوه من الليل، وهو قول الأوزاعي[3].

ثانيا :رأي المالكية :

يرى المالكية بوجوب تبييت النية[4]

جاء في الفواكه: عند ذكر شروط الصوم: "وبيت الصيام" أي ينوي الصوم وجوبا "في أوله" بعد ثبوته وغروب شمس آخر يوم من شعبان[5] ونقل أيضا عن خليل قوله :" وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر، وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، ورؤية على الاكتفاء فيهما بنية، وصفتها أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل أيامه

---

[1] القرافي ،الذخيرة ،485/2

[2] القروي ،الخلاصة الفقهية ،186/1

[3] ابن عبد البر ،الاستذكار ،285/3.

[4] انظر :القروي ،المرجع السابق ،191/190/1.

[5] النفراوي ،الفواكه الدواني،701/2،

بالإمساك عما يفطر، ولا يلزم تعيين سنة رمضان كاليوم للصلاة، فالمراد بالتبييت نية الصوم ليلا الذي أوله الغروب وآخره طلوع الفجر[1]،

والدليل على وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[2]

والدليل على وجوب التبييت:قوله صلى الله عليه وسلم: حديث:" لا صِيَامَ لمن لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليل"[3].

وإنما صحت مع الفجر؛ لأن الأصل في النية مقارنتها لأول العبادة، وإنما اغتفر تقدمها في الصوم لمشقة تحري الفجر. "وليس عليه البيات" كل ليلة "في بقيته" وكذلك كل صوم يجب تتابعه يكفي النية الواحدة[4].

قال بن عبد البر: والتبييت عندنا في الفريضة والنافلة سواء على حسب ما قدمنا من أصل المذهب[5].

وقال بن جزي المالكي :وأما التبييت فواجب وهو أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في كل صيام خلافا للشافعي وابن حنبل في النافلة وقال ابن الماجشون فيمن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم علم أن اليوم من رمضان مضى إمساكه وأجزأه ولا قضاء عليه ويجوز أن تقدم من أول الليل ولا تجوز قبل الليل وأما الجزم فتحرزا من التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم[6].

ثالثا :اختيار الإمام الزرقاني :

يرى الإمام الزرقاني ما يراه المذهب ؛بوجوب تبييت النية عند الصوم ،ودليل هذا قوله :"فلا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية على مشهور المذهب[7].

ـمستنده:

---

[1] النفراوي الفواكه الدواني،701/2.

[2] أخرجه البخاري في الجامع ،كيف كان بدء الوحي ،1/ 6.

[3] أخرجه أحمد في المسند ،باب أقسام الأحاديث التي في المسند رقم الحديث1،69/287.

[4] النفراوي ، المرجع السابق،ج2/ 701،702 .

[5] ابن عبد البر ،الكافي 336/1.

[6] ابن الجزي ، القوانين الفقهية ،ج80/1.

[7] الزرقاني،شرح الزرقاني 205/2.

_ حديث مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ)[1] أي عزم عليه وقصد له فلا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية على مشهور المذهب[2].

_حديث :" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[3].

_ قياسا على الصلاة إذ فرضها ونفلها سواء .

_ رده على الذين قالوا أنه يجزئه في النفل بأن الحديث الذي استدلوا به في هذا مضطرب في سنده لقول بن عبد البر :"في سنده اضطراب" .

الفرع الثاني : حكم اشتراط الصوم للاعتكاف.

الاعتكاف: في اللغة :الإقامة.

وشرعا: هو القعود في المسجد عن التصرف في المكاسب وغيرها وما يباح من الجماع وغيره ملازما للمسجد مقيما[4].

وعرفه صاحب إرشاد السالك:بأنه:"ملازمة المسجد ليلا ونهارا مع النية ،والصوم مشتغلا بالعبادات، تاركا لأسباب الدنيوية إلا لضرورة تحصيل طعامه ، واشتراطه الخروج ملغى ، ويبطل بالخروج إلا لحاجة الإنسان أوطعامه ولو لعبادة أوصلاة جنازة أوجمعة، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام ، ويجوز في كل مسجد إلا من تلزمه الجمعة ، فيتعين الجامع ويدخل معتكفه قبل الفجر فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَهُ بَطَلَ، وَمُعْتَكِفُ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لاَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ بَعْدَ شُهُودِ الْعِيدِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فَلاَ يَصِحُّ فِي بَيْتِهَا، وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَلَمْ يُمْكِنْهُ المقامُ خَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَةُ الاِعْتِكَافِ فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ عَادَ فِي الْفَوْرِ، وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ الْقَضَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يُفِدْهُ عَلَى المشْهُورِ، وَيَحْرُمُ عَلَى المعْتَكِفِ الاِسْتِمْتَاعُ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً لاَ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَاللّهُ أَعْلَمُ"[5].

أولا :أقوال العلماء في المسألة :

---

[1]أخرجه مالك في الموطأ،رقم الحديث 3،410/1008.

[2]الزرقاني ، شرح الزرقاني،205/2.

[3]البخاري ، الجامع ،ج6/1،رقم الحديث 1.

[4]ابن عبد البر ،الكافي ، 352/1.

[5]شهاب الدين ،إرشاد السالك ،41/1.

خالف الإمام بن العربي المشهور من المذهب بقوله: عدم اشتراط الصوم للاعتكاف[1].

وعلل ذلك بقوله :"وأما الصوم فليس لأحدمن علمائنا على وجوب الصوم دليل به[2] وأكثر ما عول عليه مالك،رضي الله عنه ، لاقول الله تعالى :" **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** "البقرة187.

فخاطب بذلك الصائمين ، وهذا لا حجة فيه لأنه خطاب خرج عن حال فلا يلزم أن يكون شرطا في جميع الأحوال ،وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم ،عشرا من شوال ولم يذكر فعل الصيام ولاتركه.1

أما الشافعي فلم يجعل الصوم شرطا للاعتكاف لما نقله عنه ابن الجزي عند ذكره شروط الاعتكاف بقوله :"النية اتفاقا والصوم خلافا للشافعي"[3].

ثانيا :رأي المالكية :

يرى المالكية اشتراط الصوم عند الاعتكاف[4].

قال برهام: "الاعتكاف نافلة وهو لبث مسلم مميز للعبادة بمسجد على الأصح يوما فأكثر كافا عن وطء ودواعيه بصوم لا بدونه على المشهور "[5].

ثالثا: اختيار الإمام الزرقاني:

أكد رحمه الله على رأي المالكية في اشتراط الصوم للاعتكاف بقوله: "إذالاعتكافإنما يكون بصوم"[1].

---

[1]ابن العربي ، المسالك ،254/4،والقبس 531/1.

[2]ابن العربي ،القبس،531/1.

[3]ابن الجزي ،القوانين الفقهية ،85/1.

[4]انظر بن الجزي ،المرجع والموضع نفسه .بن عبد البر ،الكافي ،352/1.مالك ،المدونة 290/1.النفراوي ،الفواكه. ،45/1.الدردير،الشرح الكبير 541/1.القرافي ،الذخيرة 534/2 .القروي ،الخلاصة الفقهية ،261/1.الآبي ،الثمر الداني 315/1.الثعلبي ،التلقين ،76/1.محمد الأمير ،الإكليل ،ص110.اللخمي ،التبصرة 2/ص829.

[5]برهام ،الشامل ج204/2.

وقال أيضا :" لا يصح اعتكاف أقل من يوم لأن شرطه الصوم"[2]

ـ مستنده :

ـ قال الإمام الزرقاني عند شرحه للحديث :(وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى) أي لأجل أن (يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها) استحبابا فإن دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم أجزأه لأن الليلة تبع إذ الاعتكاف إنما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقي الأئمة وطائفة "[3].

ـ قال الأوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين عن عائشة كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح[4].

الفرع الثالث :حكم ترتيب كفارة الصيام

أولا :أقوال العلماء في المسألة :

ذهب أبو حنيفة والشافعي وطائفة إلى أنه لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك ومن هنا نستنتج أن الشافعية والحنفية لا يرون التخيير[5].

ثانيا :رأي المالكية

يرى المالكية بأن كفارة الصيام على التخيير ولم يقولوا بالترتيب[1].

---

[1]الزرقاني ، شرح الزرقاني ،2/ 273.

[2]الزرقاني ،المرجع نفسه ،274/2.

[3]الزرقاني ، المرجع نفسه ، 273/2.

[4]الزرقاني ، المرجع نفسه ،273/2 .

[5]الزرقاني ، المرجع نفسه،226/2.

قال القروي :"أنواع كفارة رمضان ثلاثة وهي على التخيير الأول إطعام ستين مسكينا لكل مد بمده – صلى الله عليه وسلم – لا أكثر ولا أقل والمد ملء اليدين المتوسطتين ولا يجزئ غذاء وعشاء وتعددت بتعدد الأيام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني الموجب للكفارة بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الموجب الأول والاطعام أفضل أنواع الكفارة الثاني صيام شهرين متتابعين بالهلال هذا إن ابتدأ أول الشهر فان ابتدأ الكفارة أثناء شهر صام الذي بعده بالهلال كاملا أو ناقصا وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما فإن أفطر في يوم عمدا بطل جميع ما صامه واستأنفه وإن أفطر غلبة أو نسيانا فلا يبطل ما صامه ويبني على ما فعل الثالث عتق رقبة مؤمنة ليست فيها شائبة حرية سالمة من العيوب سواء كانت الرقبة ذكرا أو أنثى فلا تجزئ الكافرة ولا عوراء أو بكماء أو صماء أو نحو ذلك من العيوب"[2]

ثالثا :اختيار الإمام الزرقاني :

انتصر للمالكية في عدم اشتراط الترتيب في كفارة الصيام[3].

ـمستند قوله :

ـ قول مالك بأن الإطعام أفضل ،فتفضيل الإطعام على غيره دليل على التخيير وعدم اشتراط الترتيب[4].

ـ قال: ولأن الإطعام سنة البدل في الصيام ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يأمر واحد منهم بالعتق أو الصيام ،فصار الإطعام أفضل عند مالك[5].

المطلب الثاني : اختيارات الإمام الزرقاني في كتاب الزكاة والحج

---

[1]انظر الآبي ، الثمر الداني ،ج307/1.الثعلبي ،التلقين ،ج75/1.القرافي ،الذخيرة ج62/4.النفراوي ،الفواكه الدواني ،ج722/2.

[2]القروي ،الخلاصة الفقهية ،ج197/1.

[3]الزرقاني،شرح الزرقاني ،ج226/2.

[4]المكان نفسه.

[5]، المكان نفسه.

الفرع الأول :حكم اشتراط ملك النصاب في زكاة الفطر.

تمهيد : تعريف الزكاة :

عرف الدردير الزكاة بقَوْلُهُ: النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ : يُقَالُ زَكَا الزَّرْعُ إذَا نَمَا وَطَابَ وَحَسُنَ، وَيُقَالُ فُلَانٌ زَاكٍ أَيْ كَثِيرُ الْخَيْرِ، وَسُمِّيَتْ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَنْقُصُ الْمَالَ حِسًّا لِنُمُوِّهِ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا فِي حَدِيثِ: «مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا الطَّيِّبَ، إلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ كَالْجَبَلِ»[1] . وَأَيْضًا تَعُود عَلَى الْمَالِ بِالْبَرَكَةِ وَالتَّنْمِيَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَرْبَاحِ،

وَلِأَنَّ صَاحِبَهَا يَزْكُو بِأَدَائِهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**} [التوبة: 103][2]

أولا :أقوال العلماء في المسألة :

قال الشافعية والحنابلة : بإيجابها على الفقير ،ولم يشترطوا ملك النصاب .

وأما الحنفية: فخصصوها بمن يملك نصابا أو قيمته خارجا عن مسكنه وأثاثه[3].

ثانيا: رأي المالكية :

لا يشترط المالكية ملك النصاب في زكاة الفطر،كما جاء في التنبيه :"لا خلاف في المذهب أنه لا يشترط في الخطاب بها ملك النصاب لأنها طهرة الأبدان وإرفاق بجزء يسير لا يشترط في وجوب الإرفاق به ملك النصاب[4].

ـ وقال صاحب الخصال عن زكاة الفطر: "أنها تجب على من فضل عن قوته وقوت عياله ، والواجب الصاع عن كل نفس ،ذكرا أو أنثى ،صغيرا كان أو كبيرا ،حرا أو عبدا ،مقيما ،أو مسافرا من المسافرين[5].

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد ،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } [المعارج: 4،رقم الحديث،7430،ج126/9.

[2]الدردير ،حاشية الصاوي ،1/ص581.

[3]القرافي ،الذخيرة ج159/3.

[4]ابن بشير ،التنبيه ،934/2.

[5]ابن الصواف ،الخصال ، ص 47.

_ ثالثا :اختيار الإمام الزرقاني :

أكد على رأي المالكية في أن زكاة الفطر لا يشترط لها ملك النصاب لقوله:" وفي قوله طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد وثعلبة بن صعير عند الدارقطنيخلافا للحنفية في أنها لا تجب إلا على من ملك نصابا لحديث لا صدقة إلا عن ظهر غني[1].

مستند قوله :

. قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية نعم الشرط أن يفضل عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته[2].

_الحديث الصحيح :"لا صدقة إلا عن ظهر غني"[3].

الفرع الثاني :اختيارات الإمام الزرقاني في بيان زمن الوقوف بعرفة :

أولا :أقوال العلماء :

_ قال الشافعية والحنفية :إذا وقف جزءا من النهار بعد الزوال أجزأه[4].

_ "وقال سائر العلماء :من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام ،وإن دفع قبل الغروب ،إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع ليلا فوقف:

قال الشافعي :إن عاد إلى عرفة حتى يدفع عند مغيب الشمس فلا شيء عليه ،وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت عنه حجته وأهرق دما "[5]

ثانيا :رأي المالكية :

يرى المالكية أن الوقوف بعرفة يكون بالجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل[6].

---

[1]الزرقاني ،شرح الزرقاني ،194/2.

[2]الزرقاني ، االمرجع نفسه 194/2.

[3] أخرجه البخاري ،كتاب الوصايا ،باب تأويل قوله تعالى "من بعد وصية يوصي بها أودين "سورة النساء الآية 4،5/11.

[4]عبد الوهاب ،الاشراف368/2.

[5]ابن العربي ، المسالك 432/4.

[6]نظر: اللخمي ،التبصرة ، عبد الوهاب ،عيون المجالس 270،ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد 350/1.

"قال مالك : إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس ،فعليه الحج ،وإن دفع منها قبل غروب الشمس ،ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه"[1]

ثالثا : اختيار الإمام الزرقاني

ذهب الإمام الزرقاني إلى اختيارأن الوقوف بعرفة يصح ليلا أو نهارا،لقوله : وفي الترمذي .....ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه[2] ".

مستند قوله :

قال:" وذهب الأكثرون إلى أنه إذا وقف أي جزء من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج واختاره جمع من أصحابنا وفي الترمذي صحيحا مرفوعا :"من شهد صلاتنا هذه أي الصبح ووقف معنا حتى ندفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه"[3]

ـ قال أبو الحسن اللخمي ليس يشبه أن يكون الفرض من الغروب إلى طلوع الفجر وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعا ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشي حتى يخرج من المحل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا لامتثال ما فرض عليهم وهو المبين للأمة فلو كان في تطوع والفرض من الغروب لبينه لأنه ليس يفهم من مجرد فعله أنه كان في تطوع بل المفهوم أنهم كانوا في امتثال ما أمروا به وأتوا إليه[4]

خلاصة :

خلص هذا المبحث إلى جملة نتائج أذكرها كالتالي:

---

(1)ابن العربي ،المسالك ، 432/4.

(2)الزرقاني ، شرح الزرقاني ،450/2.

(3) أخرجه الترمذي في السنن ،كتاب ،أبواب الحج ،رقم الحديث 3،229/891.

(4)الزرقاني، مرجع سابق ،450/2.

- يرى الإمام الزرقاني مايراه المذهب بوجوب تبييت النية عند الصوم ،كما أكد على رأي المالكية في عدم اشتراط الترتيب في كفارة الصيام.
- تأكيده على رأي المالكية في أن زكاة الفطر لا يشترط لها ملك النصاب،لكنه خالف المشهور من المذهب في أن الوقوف بعرفة يصح ليلا أونهارا.

خاتمة

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث الذي حاولت فيه إبراز اختيارات الإمام الزرقاني الفقهية ومنهجه من خلا ل كتابه "شرح الزرقاني" _باب قسم العبادات _ توصلت إلى جملة من النتائج، أذكرها كما يلي:

حضي الإمام الزرقاني بمكانة مرموقة بين العلماء ،إذ قد وصفه مترجموه بأنه الإمام المحدث ،الفقيه والأصولي ،وكانت لديه فصاحة العبارة في باقي العلوم ،ويعود كل هذا إلى نشأته العلمية ،مما جعلته يبلغ رتبة الاجتهاد .

شرح الزرقاني كتاب حافل بالعديد من المعارف أبرزها الجانب الفقهي ،حيث كان مرجعا مهما في المسائل الفقهية .

تأثر الإمام الزرقاني بالإمام مالك تأثرا كبيرا في مذهبه الفقهي .

كان الإمام الزرقاني منتصرا للمذهب في أغلب المسائل الفقهية ،كما خالف المشهور من المذهب في عدد من المسائل أيضا.

أما التوصيات والاقتراحات :

1ـ نوصي بمثل هذه الدراسات للأعلام المجتهدين في المذهب المالكي ،وذلك بدراسة منهجهم ،واختياراتهم في المسائل الفقهية ،ومناقشة ذلك .

2ـ مزيد التحقيق والدراسة في تراثنا الكبير لاسيما المذهب المالكي، فهي مهمة لطالب العلم اليوم من جانبين:

أ ـ من جانب كونه خدمة للمذهب المالكي.

ب ـ كونه من دراسات جادة لاسيما في هذا الوقت التي كثرت فيه الدراسات السطحية والمعادة، والنقولات المكررة.

الفهارس

ويشتمل على الفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ✓فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

الرقم	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	البقرة	256	14
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	المائدة	6	23
وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۚ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	الفرقان	48	27
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا	الإسراء	78	37
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ	البقرة	143	37
أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ	القلم	28	37
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ	البقرة	238	38
قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	يونس	89	42
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4)إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)	الفاتحة	7	42
فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا	مريم	28	53
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ	البقرة	187	56
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	التوبة	103	59
تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ	المعارج	4	59

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	" أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ".	32
2	"اخر وقت الظهر ان صار كل شيء بمثله".	34
3	"ان أهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواه أضيع".	36
4	"أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ".	26
5	"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".	54
6	"بل يتمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة ،فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتمم".	29
7	"جعلت لي الارض مسجدا وطهورا".	27
8	"حتى تختضب ثم يصلي ولا يتوضأ "	22
9	شرقوا أوغربو	18
10	"فننحرف ونستغفر الله "	18
11	"فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها".	18
12	"كان ينزع العمامة "	23
13	"كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه".	44
14	"لَا صَلَاةَ لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب".	43
15	"لا صِيَامَ لمن لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليل ".	54
16	"لا يصوم الامن أجمع ".	32
17	"ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا".	48
18	"مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّب".	59
19	"مالي أنازع القرآن "	44
20	"مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس "	18

21	"مفتاح الصلاة الطهور ".	17
22	"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".	48
23	"من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانه صلى الليل كله ".	37
24	"مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ".	43
25	"مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت".	47
26	"من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ".	أ
27	نهى النبي أن تستقبل القبلة ببول أو غائط	19
28	وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً"	37
29	"يبني على ماقد صلى "	22
30	"يفتله ثم يصلي ولايتوضأ "	22
31	"يؤمهم غيره أحب الي ولوأمهم هو لم أر بذلك بأسا".	29

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو الحسن ,علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م عدد الأجزاء: 2
2. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) نبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ،الناشر: دار المعارف ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:4 .
3. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م.
4. أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)،الكتاب: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ، المحقق: جزء 1: ابن تاويتالطنجي، 1965 م ،جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى ،عدد الأجزاء: 8.
5. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي توفي سنة 741 ،القوانين الفقهية ،بدون ذكر الطبعة .
6. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م.
7. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ،المقدمات الممهدات تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

8. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م.
9. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ) الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
10. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ،سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4،بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.
11. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ،مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
12. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.
13. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ،الكافي في فقه أهل المدينة ،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م عدد الأجزاء: 2.
14. أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ،الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

15. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ،التمهيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ،دون ذكر الطبعة .

16. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ) التلقين في الفقه المالكي المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ-2004 م.

17. أبي الحسن علي بن محمد اللخمي ،التبصرة ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ،اصدارات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،دولة قطر ،بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

18. أبي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،الطبعة الأولى 1417هـ_1996م.

19. أبي الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير ، التنبيه على مبادئ التوجيه الدكتور محمد بلحسان، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر الثرات ، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى 1428هـ_2007م .

20. أبي بكر بن العربي المعارفي ،القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ،تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، دار المغرب الاسلامي الطبعة الاولى 1992.

21. أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعارفي المتوفي سنة 543هـ ،المسالك في شرح موطأ مالك ،دار المغرب الإسلامي ،الطبعة الاولى 1428هـ _2007م .

22. أبي سعيد البرادغي (خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني)،التهذيب في اختصار المدونة ،دراسة وتحقيق محمد الأمين ،دون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

23. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ)،الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ،تحقيق :عبد الله بن عبد الحسن التركي مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى 1467هـ_2006م.

24. أبي عبد الله محمد الخرشي ،على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل ،وبهامشه حاشية علي العدوي ،الطبعة الثانية ،بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة 1317هـ بالقسم الأدبي.

25. أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي المالكي المتوفي سنة 946هـ،تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ،بدون ذكر الطبعة والسنة .

26. أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني 310هـ _ 386هـ،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات بدون ذكر الطبعة والسنة .

27. أبي يعلى أحمد بن محمد العبدي البصري المعروف بابن الصواف ،الخصال الصغير ،400هـ_ 489هـ ،دار البشائر الاسلامية الطبعة الأولى 1461 هـ _ 6000م.

28. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،السنن الكبرى ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

29. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية، بدون ذكر الطبعة والسنة .

30. الإمام تاج الدين الفاكهاني ،أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي 654هـ_731هـ بالإسكندرية، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة نور الدين طالب .

31. الشيخ محمد الأمير ،الإكليل شرح مختصر خليل مكتبة القاهرة ،بدون ذكر الطبعة.

32. القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفي سنة 466هـ ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،دار ابن القيم (المملكة العربية السعودية) ودار ابن العفان (جمهورية مصر العربية)،الطبعة الأولى 2008.

33. المجي خلاصة الأثر المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى،1425 هـ - 2004 م.

34. برهام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفي سنة 805هـ، الشامل في فقه الإمام مالك ،مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات ، الطبعة الأولى 1429هـ _ 2008م.

35. تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي المتوفي 803،الدرر في شرح المختصر ،اصدارات الأوقاف والشؤون الإسلامية ،دولة قطر ،الطبعة الأولى ،1435 هـ_2014م.

36. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش(توفي 616)،عقد الجواهر الثمينة في عالم أهل المدينة ،تحقيق حميد بن محمد لحمر ،دار المغرب الإسلامي ،دون ذكر الطبعة والسنة .

37. خليل ابن اسحاق ابن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي(المتوفي سنة 776هـ)،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،المحقق :أحمد بن عبد الكريم نجيب ،الناشر :مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة الأولى 1429هـ _2008م

38. خير الدين الزركلي الأعلام دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة 1980 .

39. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الشيخ الدردير ،طبع بدار إحياء العربية ،بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

40. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003.

41. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

42. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : 1335هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى 2007م.

43. عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ،فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ،المحقق : إحسان عباس الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة : 2 ، 1982 عدد الأجزاء : 2.

44. عبد الرحمان بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم ،مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة1997 ،تقديم الأستاذ الدكتور عبد العظيم رمضان،بدون ذكر رقم الطبعة .

45. عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) ،إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة عدد الأجزاء: 1.

46. عبد الوهاب البغدادي توفي 466،المعونةعلى مذهب عالم المدينة "الامام مالك بن أنس" تحقيق حميش عبد الحق ،الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة،بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

47. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي توفي سنة 466،عيون المجالس ،تحقيق امباي بن كيباكاه ،الطبعة الأولى 1421هـ_2000م.

48. عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

49. علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية ،المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية ، ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة 1433هـ_2012م.

50. عمر رضا كحالة ،معجم المؤلفين ،الناشر مكتبة المثنى، بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت ، دون ذكر الطبعة .

51. عمر سليمان الأشقر ،المدخل الى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الثانية 1418هـ_ 1998م.

52. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، التَّنْبيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد

الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

53. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)، المدونة الكبرى ،تحقيق: زكريا عميرات ،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان،بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

54. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ

55. محمد العربي القروى الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى عدد الأجزاء / 1 دار النشر / دار الكتب العلمية دار النشر / دار الكتب العلمية .

56. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9 .

57. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)،صحيح بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 18.

58. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ،شرح الزرقاني ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،المكتبة التوفيقية ، الطبعة الثانية 2015.

59. محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري ،شفاء الصدر بأري المسائل العشر ،دار الإمام مالك للكتاب ،الطبعة الأولى 1422هـ_2001م.

60. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية عدد الأجزاء/ 40.

61. محمد بن محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،المطبعة السلفية ، القاهرة 1349،دون ذكر رقم الطبعة .

62. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

63. محمد خليل افندي المرادي ،سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ،بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

64. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: 5

65. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ،الفقه الإسلامي وأدلته ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق —كلية الشريعة ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: 10.